جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الوساطة الجزائية عند الاحداث الجانحين والمجرمين البالغين من منظور قضائي

**مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص : أحوال شخصية**

**إعداد الطالب:**
**سالمي صحرواي**

**إشراف الأستاذ**
**د: بوفاتح محمد بلقاسم**

**أعضاء لجنة المناقشة :**
د/هزرشي عبد الرحمان **رئيسا**
د/بوفاتح محمد بلقاسم. **مشرفا و مقررا**
د/جمال عبد الكريم **عضوا مناقشا**

**السنة الجامعية :2018/2017**

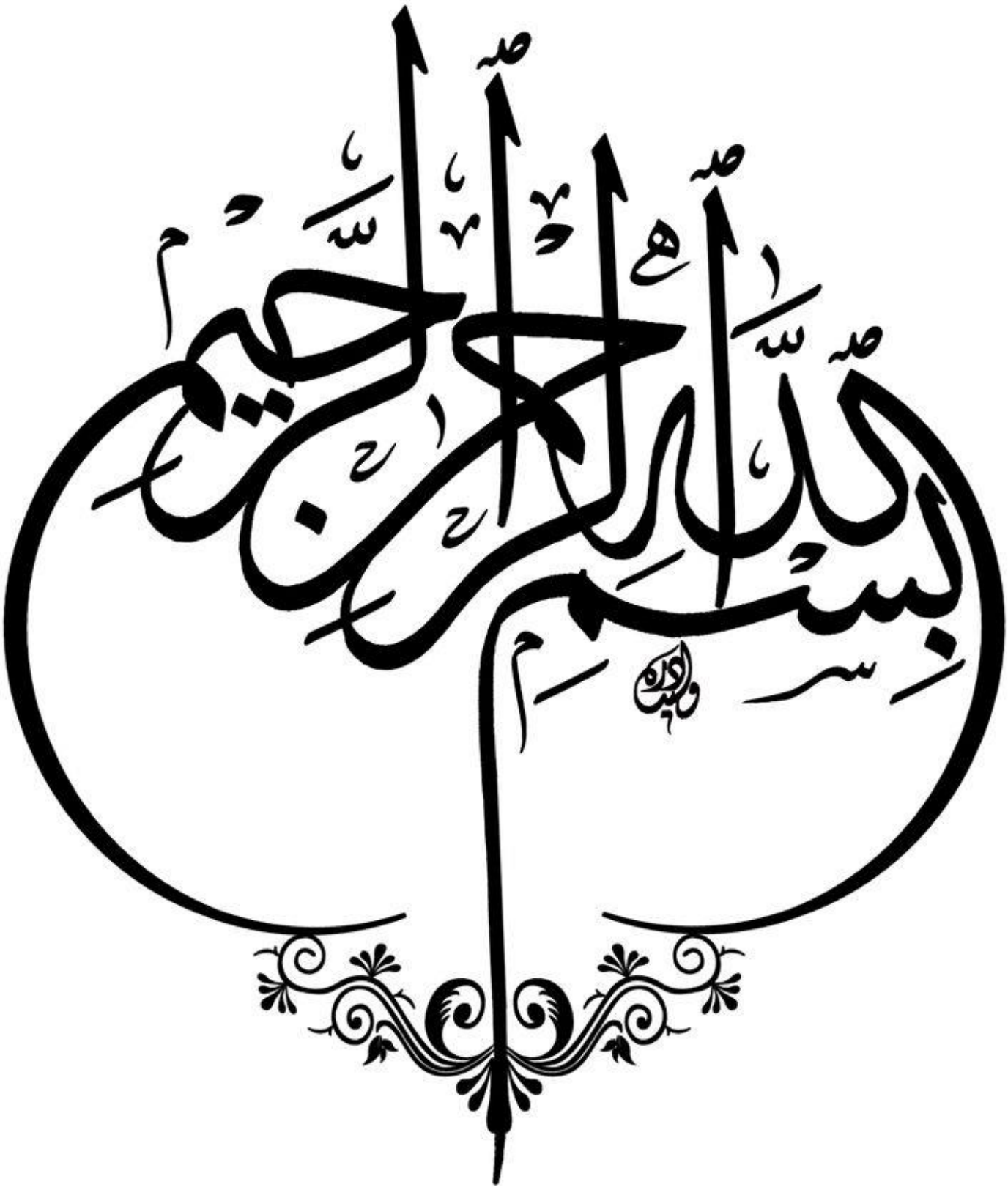
بسم الله الرحمن الرحيم

[ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون]

**"صدق الله العظيم"**
**(سورة الحجرات: آية 10)**

********** **********

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[من أصلح بين اثنين استوجب ثواب الشهيد ]

رواه الترميذي

# الإهداء

إلى المصلحين في الأرض الساعيين إلى الإصلاح بين الناس

إلى كل من ذكرتهم و من نسيت ذكرهم

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها

لا يقصد بها إلا وجه الله و منفعة الناس في كل زمان و مكان

لهم أهدي جهدي هذا

# شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه و
الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على النبي الأمين و رسول العدل و الحق المبين و على اله و صحبه و التابيعين له الى يوم الدين و الشكر و الدعاء لكل من بذل معي جهدا أو أسدى إلي معروفا أو شجعني على إتمام هذه الرسالة و لكل من اقتطعت دراستي شيئا من أوقاتهم أو حقوقهم و خاصة أسرتي ثم الأهل و الأخوة و الأقارب و الأصدقاء
و الزملاء في الدراسة و العمل فلهؤلاء جميعا شكري و تقديري و أدعو الله ان يشمل الجميع بواسع فضله و جزيل عطائه و أن يبارك في أعمالهم و أعمارهم إنه سميع مجيب .
كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص شكري الجزيل إلى الأستاذ المشرف محمد بلقاسم
بوفاتح على قبوله الإشراف على هذه المذكرة
و تعهده بالتصحيح و التوجيهات القيمة التي قدمها لي في جميع مراحل إنجاز هذه المذكرة
فله مني أسمى عبارات الامتنان و الشكر
و أتقدم بشكري الخالص للسادة الدكاترة و الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم و تفرغهم لقراءة هاته المذكرة و ما يبدونه من ملالحضات
لهم مني جميعا كل التقدير و العرفان و الشكر الجزيل

# مقدمة

إن ظاهرة الإجرام من أهم الظواهر الإنسانية في العصر الحديث ، مما جعلها محل بحث ودراسة من جميع جوانبها القانونية و الاجتماعية والنفسية ، ولقد اعتنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة الحديثة بهذه الظاهرة ولقد سنى لها أحكاما خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الصادرة في 8 جوان 1966 ويتضمن أحكام المتابعة في التحقيق القضائي ، ومحاكمة الطفل الجانح وكذلك قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بتاريخ10-02- 1972 والذي يتعلق بحماية الأطفال الموجودين في حالة خطر .

في حين أن المشرع أدخل تعديلات من أهمها قانون حماية الطفل 15 - 12 الصادر في 2015/07/15 الذي ذكر أحكام متعلقة بالأطفال الجانحين وعن محاكمتهم وتنفيذ عقوبتها مع إلغاء الأحكام المخالفة لذلك .
وأن الأحكام الجديدة التي ذكرها هذا القانون هو إنه قام بإدخال آلية الوساطة الجزائية لحل المنازعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين والمجرمين البالغين ، بطريقة ودية بين الطفل الجانح أو المجرم البالغ والضحية قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية .
إن الهدف الأساسي هو تطبيق العقوبة على المتهم سواء البالغ او الحدث الجانح فإن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها ، وهذا وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية مثل وفاة المتهم ، الصلح ، العفو الشامل التقادم الوساطة .....الخ وقد أدى سعي الدولة لتحقيق هذا الهدف هو الحد من ظاهرة نشوء التضخم العقابي ، مما أدى إلى زيادة عدد الجرائم وبالتالي أضحى الوصول إلى العدالة الآمنة أمرا عسيرا ومنه فان هذه الوسيلة تساهم في علاج مشكلة الزيادة في عدد الجرائم وإنما تقوم على البحث الودي إلا أن الأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى لتطوير أساليب مواجهة الجريمة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى تحاول إعادة وإصلاح وتأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع ، مع احترام حقوق المجني عليه (الضحية) وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به وحماية المجتمع تأتي عن طريق حماية حقوق أفراده .

## 1- الإشكالية

ونتيجة لما ذكرناه سابقاَ و للإحاطة أكثر بهذه الدراسة و بهذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

- كيف نظم المشرع الجزائري الوساطة القضائية عند الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين ؟
- وما هي الآليات والخصوصيات التي منحها المشرع الجزائري للحدث الجانح والمجرم البالغ من خلال الوساطة الجزائية لفض النزاع و لانقضاء الدعوى العمومية ؟

## 2- أهمية الموضوع

تظهر أهمية الوساطة الجزائية من الناحيتين النظرية والعملية من الناحية النظرية وهذا من خلال الهدف الذي تسعى إليه الوساطة الجزائية ، حيث إنها تهدف إلى إبرام عقد الصلح وهذا العقد أو الاتفاق يأخذ بالطبع مكانة الصدارة لإنهاء المنازعات والخصومات أمام القضاء أما أهميتها من الناحية العملية فتتمثل في النقاط التالية :

أ ـ تخفيف العبء عن الخصوم

ب ـ تخفيف العبء عن القضاء

ج ـ إن الحكم الذي يصدر بناءاَ على اتفاق و رضى الخصوم تنفيذه أسهل بكثير من الحكم القضائي الذي عادة ما يصدر لصالح طرف ضد آخر، وتهدف الوساطة الجزائية إلى تسوية المنازعات من خلال تحديد ماهية الوساطة الجزائية أي تعريفها وبيان طبيعتها القانونية وتحديد أنواع هذا النظام تكمن من خلال التعرف على آليات والخصوصيات التي منحها المشرع الجزائري للحدث الجانح والمجرم البالغ من خلال الوساطة كآلية بديلة لفض النزاع و لانقضاء الدعوى العمومية ، كما نبين أهم المراحل وإجراء الوساطة وفي الأخير نبين الآثار التي تترتب على الوساطة الجزائية.

## 3- أسباب اختيار الموضوع

أما سببنا لاختيار هذا الموضوع فقد كانت أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

**01- الأسباب الذاتية :**

بدافع الميل والفضول وكون الموضوع قليل الدراسة ومدى إنتشار هذا النظام الحديث في النظم القانونية المعاصرة مما حدا بالمشرع الجزائري للأخذ بهذا النظام أي نظام الوساطة القضائية كطريق بديل للحل النزاع و مسايرة للأنظمة القانونية المعاصرة في دول العالم

**02 ـ الأسباب الموضوعية :**

مدى إنتشار و أهمية الوساطة القضائية

إنه موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل.

بالإضافة الى الرغبة في الاطلاع على كيفية التوصل المشرع الجزائري إلى حل ودي للخصومة او المنازعة يرضى به أطرافها (الضحية والمشتكي منه ).

و نظراَ كذلك الإرتباط هذا الموضوع من خلال الممارسة المهنية الشخصية و القضايا التي تعرض في أروقة المحاك

## 4- الدراسات السابقة

إن دراسات في موضوع الوساطة حديث ولقد واجهنا بعض العراقيل و الصعوبات التي تتعلق بعدم توفر المادة العلمية لكتاباته ، باعتباره موضوع المذكرة يرمي إلى جمع المادة

العلمية والقواعد النظرية لكي تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة و الغاية المرجوة من هذه الدراسة .
ولقد تناولت هذا الموضوع دراسات قليلة أي الوساطة الجزائية و ما زال في حاجة إلى المزيد من البحث و الدراسة حتى يلقى استجابةَ من طرف الدارسين و الباحثين حتى يتم تجسيده عمليا على ارض الواقع ' حتى يحقق الفائدة المرجوة منه و يكون طريقا بديلا للحل المنازعات المستجدة في كل حين .

**5- المنهج المتبع**

أما المنهج الذي يخدم الموضوع فهو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل الإلمام بالموضوع وبالتطرق لكل المفاهيم الخاصة وكذلك الاعتماد على تفسير وتحليل ووصف لجميع المواد القانونية الخاصة بالوساطة الجزائية المنصوص عليها في الآمر 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل والأمر 15/ 02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، حيث يعتبر المنهج الوصفي التحليلي طريقة من طرق جمع معلومات دقيقة مدققة عن المشكلة وتحليلها وإخضاعها للدراسة .

**6- الخطة المتبعة**

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة و إلتزاما بالمنهجية المتبعة قسمت إلى فصلين : حيث جاء في الفصل الأول ماهية الوساطة . أما المبحث الأول مفهوم الوساطة. بينما تطرقت في المبحث الثاني إلى التطور التاريخي للوساطة. أما بالنسبة للفصل الثاني فكان موضوعه شروط ومراحل آليات الوساطة الجزائية عند الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين . وهذا من خلال مبحثين المبحث الأول شروط تطبيق نظام الوساطة الجزائية. والمبحث الثاني مراحل آليات الوساطة الجزائية وأثارها على الدعوى العمومية

# الفصل الأول
# ماهية الوساطة الجزائية

**تمهيد:**

أصبح المشرع الجزائري يعتمد على آليات وطرق بديلة لحل النزاعات وهذا تفاديا لتعقيدات القضاء ومن أهم هذه الطرق البديلة الوساطة الجزائية لذ تبني المشرع الجزائري هذا النظام في المواد المدنية والمواد الجزائية وبالرغم من كون الوساطة تقوم على فكرة واحدة إلا أن نظامها يتأثر بتأثر المجال الذي تطبق فيه فالوساطة في المجال الجزائي هي نظام مستقل قائم بذاته وله مفهوم خاص يختلف عن باقي أنواع الوساطة الأخرى ، وقد تبنت مجموعة من التشريعات منها التشريع الجزائري هذه النظام كتجربة جديدة سنحاول قدر المستطاع في هذا الفصل تحديد مفهوم الوساطة

( المبحث الأول ) والتطور التاريخي للوساطة الجزائية (المبحث الثاني ).

## المبحث الأول : مفهوم الوساطة

إن الوساطة القضائية هي إجراء مفاده أن يقوم شخص خارج النزاع بتقريب وجهات النظر بين الخصوم ليتمكنوا من إيجاد الحل الملائم للنزاع المطروح كما عرفها الأستاذ كمال فنيشي هي آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الأطراف المتخاصمة ، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الأطراف وتسهيل التواصل بينهم وبالتالي مساعدتهم على إيجاد تسوية ودية ومناسبة لحكم النزاع.

وإن الوساطة في المادة الجزائية لها مفهوم خاص يرجع أساسا إلى المجال الذي تطبق فيه وهو مرتبط بحق الدولة في العقاب ، وتمثل إجراء جديدا و طريقا بديلا لحل وفض الخصومات في حين أنها تقوم الوساطة الجزائية على البحث عن حل ودي للنزاع الذي يواجه أشخاصا

يرتبطون بعلاقات دائمة[1] كالجيران أو الزملاء العمل يهدف الى حل النزاع عن طريق طرف ثالث يسمى الوسيط .

## المطلب الأول : تعريف الوساطة

تعدّ الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أقرّتها السياسة الجنائية المعاصرة[2]، وعليه فإنّها تمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات، وإذا كان كذلك فإنّ الفقه الجنائي اختلف حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ما بين عدة اتجاهات بحيث هناك من يرى انها ذات طبيعة اجتماعية، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبارها ذات طبيعة إدارية، أما الرأي الثالث فوصفها بأنها صورة من صور الصلح وأخيرا هناك من يعتقد أنها من بدائل الدعوى العمومية، لذا سأستعرض في هذا المطلب تعريف الوساطة تعريفا لغويا وفقهيا وذلك في الفرع الأول ثم سنتعرض إلى تعريف الوساطة تعريف تشريعيا وذلك في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : التعريف اللغوي للوساطة

الوساطة لغة هو إسم لفعل وسط ، أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء إلى نصفيين ، ومنها وسط أي التوسيط بينهم أي قضاء بالحق والعدل ،

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة

ذهب البعض إلى تعريف الوساطة بأنّها استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي
عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية والعلمية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية ما لم يقبلها الطرفان

ويلاحظ على هذا التعريف أنّه عبارة عن وصف لدور الوسيط ووظيفته ومؤهلاته وقيمة العمل الذي ينتهي إليه، فهو تعداد لكل ما تنطوي عليه عملية الوساطة، وليس تعريفا لجوهر الوساطة كآلية لتسوية النزاع وديا بعيدا عن القضاء.

وذهب رأي ثان إلى أنّ الوساطة هي عملية ودية يقوم فيها الأطراف المتخاصمة لإقامة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير.[3]

وهذا التعريف مقتضب ولا يظهر جوهر الوساطة، وهو يركز فقط على أنّ الخصوم ( أو المتنازعين يبحثون عن الحل العادل بأنفسهم مع مساعدة الغير)

وذهب رأي ثالث من الفقهاء إلى تعريف الوساطة، بالقول أنّ الوساطة تقنية لتسيير عملية المفاوضات بين الأطراف، ويقوم بها طرف ثالث محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم ،وهي تتطلب مهارات في الوسيط تمكنه من الحوار والتواصل مع الأطراف لتقريب وجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم.

ولا يكاد يختلف هذا التعريف عن التعريف السابق، حيث يركز على توصيف دور الوسيط.

---

- العايد العمراني الميلودي ' الوساطة الجنائية : نموذجا التشريع الفرنسي و التونسي مجلة القانون و الأعمال العدد 01 ' 2014 ص 04 .[1]

[2] -الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون ) والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، ( د،س )، ص، 5

[3] شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر.ص 127

كما عرفت الوساطة بأنّها هي:"استعانة طرفي النزاع بطرف ثالث أجنبي عنه تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع ، وذلك من خلال توصية يتم التوصل إليها بناء على ما يقوم به الوسيط من بحث وتحقيق وبناء على ما يقدمه الاطراف من معلومات وبيانات بخصوص النزاع مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالنزاع".

وهذا الرأي الأخير لا يختلف عما سبقه، حيث يقدم وصف وتحليل لمهمة الوسيط فقط.[1]

وبالتالي فإنّ الوساطة هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر واستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات قصد الوصول إلى تسوية مرضية للأطراف فبالتالي فهي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تستوجب التقائهم للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وذلك بتدخل شخص محايد وذلك من أجل محاولة التوسط لحل النزاع.

**الفرع الثالث :التعريف التشريعي للوساطة**

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، وكذلك الأمر 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وبالضبط في الفصل الثاني مكرر ، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريفها ، في حين أنه يمكننا استنتاج ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر التي هي إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بإجراء الوساطة إما باقتراح منه أو بمبادرة من أحد الأطراف او كلاهما من أجل جبر الضرر المترتب عليها[2]

ـ فإذا كان الأمر 15 ـ 02 لم يتعرض إلى تعريفها فإن الأمر 12-15 من قانون حماية الطفل الأخير عرفها صراحة في نص المادة 02 فقرة 06 التي تنص على مايلي : الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية و ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدا لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .ومن خلال هذين التعريفين نستنتج ان عنصر الاتفاق يعتبر شرطا ضروريا وأساسي لقيام الوساطة بين (الضحية و المشتكي منه ) و لهم كامل الحرية في رفض أو قبول الوساطة وهذا ما أشارت له المادة 37 مكرر فقرة 02 تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية[3]، فالوساطة في المادة الجزائية أساسها البحث عن عدالة تصالحيه تكرس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية ، لذلك فهي إجراء رضائي

## المطلب الثاني : أغراض وخصائص الوساطة الجزائية :

### الفرع الأول : أغراض الوساطة الجزائية :

حدّد المشرع الجزائري الأغراض و الأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة

[1] - المرجع نفسه، ص، 128 .129

[2] - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ' المتعلق بحماية الطفل . ج . ر. عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015 .

[3] - الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 ' الموافق لـ 23 جويلية 2015 ' المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ' ج . ر . عدد 40 الصادر سنة 2015 .

الجزائية في جرائم الأحداث و هي: وضع حد لآثار الجريمة، و جبر الضرر المترتب عن ارتكابها وإعادة إدماج الطفل الجانح.

**أ - وضع حد لآثار الجريمة:**

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية ، إذا كان من شانها انهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ووضع حد لآثارها( المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمادة 02 من قانون حماية الطفل )، و يتحدد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة و خطورة السلوك الإجرامي و مساسه بالنظام العام ، و لذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف.

**ب - جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم:**

إن إصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة ،

حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذ كان ذلك ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المضرور.

و هذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى

الدعوى المدنية و تكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة

**ج – إعادة إدماج الجاني :**

تعتبر إعادة إدماج الجاني في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية كما

هي من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث وتكون عن طريق إعادة إصلاح و تأهيل الجاني كي يعود فردا صالحا داخل المجتمع

و هو من أهم أغراض إجراء الوساطة الذي أغفل المشرع الجزائري ذكره في قانون الإجراءات الجزائية في أحكام الوساطة، و نص بالمقابل عليه في قانون حماية

الطفل في حالة جنوح الأحداث، حيث جاء في المادة 114 من القانون رقم 12/15

المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت

ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام ( المادة 114 من قانون حماية الطفل) .

و من بين أغراض الوساطة الجزائية فقد حددها المشرع الجزائري و ذلك باللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث الجانحين و المجرمين البالغين [1] و هي وضع حد لأثار الجريمة و ذلك طبقا للنص المادة 37 مكرر و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم و المادة 02 ' من قانون حماية الطفل[2]

إن مدى و جسامة و خطورة السلوك الإجرامي ' ويتطلب ذلك جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة و هو من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة ' حيث يلتزم الحدث الجانح و تحت ضمان ممثله الشرعي أو المجرم البالغ بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا و منه تكون الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لإنقضاء الدعوى العمومية و كذلك إعادة إدماج الجاني أو المتهم تعتبر من الأهداف و أغراض العقوبة و تكون عن طريق وإعادة و تأهيل الجاني لكي يصبح فرداً صالحا في المجتمع .

## الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من الوسائل البديلة بجملة من الخصائص تتمثل خصوصا في الرضائية ، وحضور الأطراف، والسرية، وسرعة الإجراءات.

### 1- الرضائية

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيدا عن أي شيء يعيب الرضى من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس.فلا بتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، وعندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع أن يلجؤ إلى الوساطة الجزائية فعليها بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم و بيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لأنّ الوساطة الجنائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني والمجني عليه بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة .[3]

إذن إنّ قوام اللجوء إلى الوساطة يرتكز على رضى الأطراف بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، فالرضائية تبدأ من السلطة التي تتم فيها موافقة الأطراف على حل النزاع القائم بينهم من خلال الاحتكام لإجراءات الوساطة.

ومنه فإنّ هذه الرضائية تمتد إلى تنفيذ اتفاقية التسوية لأنّ هذه الاتفاقية هي من صنع

---

[1]. ياسر بن محمد سعيد بايصيل ' المرجع السابق ص 82 .

[2]. انظر المادة 114 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 .

[3] أنظر، صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان،كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014 ، ص 12 .

أطراف النزاع، ومنه فإنّ تنفيذها على الأغلب يتم برضى الأطراف بأنفسهم وذلك على خلاف الحكم القضائي الذّي يتم تنفيذه جبرا.

وبحسب هذه الميزة فإنّ الوسيط ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة ولكن دوره يقتصر على بذل قصارى جهده ومهارته وحنكته في استخدام أساليب الاتصال الفعالة ليصل إلى تسوية النزاع كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال[1].

**2- حضور الأطراف**

إذا كانت الدعوى وما تتطلبها من شكليات وتقنيات تحتاج إلى فني وخبير وممارس في العلوم القانونية، وبالتالي ألزم المشرع في حل النزاعات أن يتم تقديم المقالات والمذكرات والمستندات بواسطة محام نادرا ما يكون حضور الأطراف أثناء الجلسة ضروريا، أمّا في الوساطة يكون حضور الأطراف واجبا ضروريا صحبة دفاعهم ويتعين أن يكون الطرف الحاضر متوفرا على سلطة إتخاذ القرار [2] وفي حالة عدم تمتع أطراف الدعوى بكامل قواهما العقلية فإنّ كان الجاني لا يتمتع بها ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء عملية الوساطة، بعدم توفير أدنى إمكانية ذهنية للجان للتعبير عن إرادته أو الدفاع عن نفسه أمّ بالنسبة للمجني عليه ففي هذه الحالة يمكن للقيم أن يباشر إجراء الوساطة الجنائية نيابة عنه.

أمّا في حالة عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجنائية فإنّها لا تشكل عائقا أمام الوساطة ونكون أمام وساطة أحداث ويكون أطراف الوساطة هما وليا الحدث وليس الجاني [3]

**3- السرية**

إن هذا النظام يكفل الأطراف النزاع المحافظة على السرية لبعده عن الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية ، ففي غالب الأحيان يفضل طرفا النزاع تسوية الخلاف بينهما بعيدا عن المحاكمات العلنية وكثيرا منهم يتنازل، عن الخصومة بسبب المحاكمة العلنية ليحافظ على خصوصيته.

والوساطة تتم إجراءاتها بعيدا عن أعين الناس وما يتم خلالها يكون معروفا للمتنازعين والوسيط وليس غير ذلك، لذلك نجد هذه الخاصية من إحدى المزايا التي تدفع الأطراف باللجوء إلى الوساطة لحل نزاعاتهم بدلا من المقاضاة التقليدية ولذلك شدّد على وجوب أن تتم إجراءات الوساطة ومداولاتها في سرية تامة إذ لا يجوز الكشف عنها أو حتى الاحتجاج بها

[1] - أنظر، علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ،باتنة ، 2013 ، .

[2] Article droit.blogspot.com 01/01/2016/ 17:44

[3] - أنظر،صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص11

لدى القضاء أو أي جهة أخرى وينبني على هذا أن التنازلات التي قد تحدث أثناء عملية الوساطة لا يجوز الاحتجاج بها.

وذهبت بعض التشريعات إلى التشديد على ضرورة أن يعيد الوسيط إلى كل طرف من أطراف النزاع ما قدماه من مذكرات ومستندات إضافة إلى منع الوسيط من الاحتفاظ بصورة عن تلك

المذكرات والمستندات تحت طائلة المسؤولية القانونية ، مع التزامه بعدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة بمناسبة الوساطة، نظرا لخصوصية المسائل التي قد تثار أثناء الوساطة وما قد تسببه إذاعتها من أضرار، قد تلحق بالخصوم يبدوا أن هذا الإلتزام يجوز تجاوزه ولكن بموافقة الأطراف وتنازلهم عن حقهم في الحفاظ على سرية المناقشات التي دارت أثناء عملية الوساطة وينبني على هذه الخاصية بعدان:

**البعد الأول:** يتمثل في العلاقة التي تجمع الأطراف و الوسيط التي ينبغي أن تقوم على

الثقة والاحترام، بحيث تجعل الأطراف يفصحون عما يختلج في صدورهم من معلومات ووقائع ولا يحجمون على البوح بها لأي شخص آخر .

**البعد الثاني:** يكمن في تقيد الأطراف والوسيط بسرية ما يدور في جلسات الحوار، من محادثات وعدم إفشاؤها لأي كان ويبقى الهدف الأسمى لسرية جلسات الوساطة متمثلا في تشجيع الأطراف المتنازعة على تقديم أي معلومة منتجة وتفيد في حل النزاع، لزوال تخوف الأطراف من إستخدام ما يدلون به من معلومات أمام المحكمة في حال فشل الوساطة.

**4- سرعة الإجراءات**

إنّ حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل وإختصار الوقت، وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقات طويلة

حيث أنّه باتت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث، ولا شك أنّ العدالة البطيئة

هي إنكار لها لذلك نجد أنّ عملية الوساطة تخدم وبشكل كبير هذا الإتجاه أي سرعة الفصل في النزاعات .

وتحقيق هذه الميزة يتوقف على مهارة الوسيط في إيجاد النقطة الوسط التي يلتقي عندها الأطراف، معتمدا على قدراته العلمية والعملية في إستخدام أساليب الإقناع مستغلا الثقة التي يتمتع بها لدى الأطراف، خصوصا وأنه في بحثه عن الحل الذي يرتضيه الطرفان لا يرتكز على طرق الإثبات ومدى قانونيتها وقوتها الأمر الذي يجعل الوساطة تمكن الأطراف من سرعة عملية الفصل في النزاع القائم بينهم ، من خلال ما توفره لهم من عقد جلسات في أوقات مناسبة لظروفهم وفي أزمنة متقاربة ومرد ذلك إلى كون الوساطة عملية إختيارية لطرفي الخصومة ولا يوجد إكراه أو إجبار في أي مرحلة من مراحلها.

ومن ثمة من يذهب إلى القول بأنّ السرعة في فصل النزاع تعود إلى أنّ الأطراف قاموا بينهم بتقييم الوسيلة الناجحة لحسم النزاع في مرحلة مبكرة، إيمانا منهم بأنّ البحث عن الحل أحسن من ضياع الوقت للوصول إلى الحق بكامله.

ولعل من الأسباب التي ساعدت على سرعة عملية الوساطة في حل النزاعات بساطة و ابتعادها عن الشكليات القضائية، ومنح الوسيط الحرية في أن يتخذ ما يراه مناسبا.

## المطلب الثالث : أنواع الوساطة وطبيعتها القانونية

يمكن القول إن الوساطة الجزائية لها نوعين أساسيين وهما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها ونظرا لظهورهما منذ عدة سنوات ، في حين أنه تكون قد دخلنا في عدالة أخرى وهي عدالة غير قهرية لذا سنبين أنواعها:

### الفرع الأول: أنواع الوساطة الجزائية :

إن الوساطة الجزائية هي نظام إجرائيا مستحدثا لإدارة تسوية الخصومات تختلف باختلاف التشريعات الإجرائية أي إنه يمكن القول أن لها نوعيين أساسيين وهما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها سنبينها كما يلي :

**أولا : الوساطة المفوضة :**

يقصد بها الوساطة التي تتم بناءاً على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية فإن الوسيط يمارس مهنته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة أو قضاة الحكم [1]

إن الوساطة المفوضة بهذا الوصف تندرج في سياسة النيابة العامة ، حيث أن اغلب القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها ، ومنه تحتفظ بالرقابة على إجراءات الوساطة بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية [2].

ويمكن تشبيه النيابة العامة في الوساطة المفوضة بأنها تقوم بتصفية وفرز للقضايا التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية وهي مختصة أصلا بإتخاذ القرار النهائي في شان الواقعة محل النزاع ، وعلى أساس التقرير السري المكتوب الذي يقدمه الوسيط إليها وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها إحدى أشكال الحفظ تحت شرط التعويض.

**ثانيا : الوساطة المحتفظ بها :**

يقصد بها تلك التي تقوم بها العدالة لتطبيق القانون في الأحياء التي تعاني من المشاكل الاجتماعية و النزاعات يعني ذلك المشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية ويتضح ذلك من خلال الدور الذي يقوم به الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هي إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة بل الاحتفاظ بها من أجل حلها وديا ومنه جاءت تسمية هذه النوع بالوساطة المحتفظ بها[3]

---

[1] - النيابة العامة : جهاز قضائي جنائي انب طبه تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجنائي ' فتنص المادة 29 ق.ا.م ' نباشر الدعوى العمومية باسم .....

[2] - اشرف عبد الحميد ' الجرائم الجنائية : دور الوساطة في ابقاء الدعوى الجنائية ' دار الكتاب الحديث ' مصر 2012 ' ص 18/17 .

[3] - الشكري عادل يوسف عبد النبي ' المرجع السابق ص 84/83 .

ومنه تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالوساطة المحتفظ بها ويظهر ذلك من خلال تمتع وكيل الجمهورية بسلطة إجرائية أي يعني أنه يبقى محتفظ بها من أجل النظر فيها وحل الخصومة وديا ويستشف ذلك من خلال المادة 37 مكرر من الأمر 15 - 02 المتعلق بالإجراءات الجزائية

## الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية :

فقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وهذا بالنظر الى اختلاف جوانب الوساطة الجزائية فهناك رأي ذهب إلي إضفاء الصيغة الاجتماعية على الوساطة بينما وذهب رأي أخر إلى اعتبارها ذات طبيعة إدارية وفريق الآخر اعتبرها احد صور الصلح الجزائي و أما الرأي الأخر فجعلها أحد بدائل الدعوى العمومية .

### أولا : الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي فإنها تسعى إلى تحقيق السلم الاجتماعي[1] وبالتالي فان هذه الوسيلة تهدف إلى التقريب وجهات النظر بين الفرقاء ومساعدة أطراف الخصومة للوصول إلى تسوية ودية وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل والأطراف يملكون حرية الاختيار في ذلك [2].

إنّ الوساطة الجزائية كما أشرنا آنفا تهدف في المقام الأوّل إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسوية ودية، فهي إذا تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجزائي ،فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل، ويملك الأطراف النزاع دوما حرية الاختيار.[3]

### ثانيا : الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية :

إن مضمون المادتين 37 مكرر 03 من الأمر 15 - 02 المتعلق بإجراءات الجزائية و والمادة 110 فقرة 02 من الأمر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل على التوالي يدون او يحرر اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المجرمة و الوقائع وتاريخ إرتكابها ....) وإن اللجوء إلى الوساطة يوقف التقادم الدعوى العمومية ابتدءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقررة إجراء الوساطة[4].

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري منح الصفة الإدارية للوساطة وبهذا يتولى وكيل الجمهورية تدوين أو تحرير أو كتابة ما تم الإتفاق عليه بين الضحية والمشتكي منه في محضر مع إصدار مقررة إجراء وساطة ومنه فإن الوساطة الجزائية لا تعد عقدا مدنيا وإنما هي إجراء إداريا تصدره النيابة العامة[5].

### ثالثا : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح :

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأنّ الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرّع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وقد خلص

---

[1] - ياسر بن محمد سعيد بايصيل ' المرجع السابق ' ص 82 .

[2] - اشرف عبد الحميد ' المرجع السابق ص 32 .

[3] غسان رباح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ، ص،( 24

[4] - انظر المادة 110 فقرة 02 من قانون 15-12 المرجع السابق .

[5] - اشرف عبد الحميد ' المرجع السابق ' ص 32

أنصار هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية ،تماما كما يحدث في حالات الصلح الجزائي، وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه، حيث ذهب إلى إعتبار الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، فالهدف الأساسي منها الوصول إلى أتفاق أو تسوية ودية، وتدخل في ذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل الغير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر

**رابعا : الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني :**

إن الوساطة المدنية تعد بمثابة عقد الصلح الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه( الضحية) من اجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة ، ولا تمنع هذه التسوية النيابة العامة من مباشرة التهام والسير في إجراءات وفقا للمادة 2046 من القانون الفرنسي ويستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصو إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية على اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة على الجريمة بمثابة عقد مدني[1]. غير أن أصحاب هذا الرأي غير صحيح لكون الوساطة الجزائية تتعلق بخصومة جزائية ولا تتعلق بنزاع مني .

**خامسا : الوساطة الجزائية احد آليات و بدائل الدعوى العمومية :**

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجزائية طريقة وآلية بديلة و خاصة الوساطة الجزائية إحدى بدائل رفع الدعوى الجزائية تهدف إلى تعويض الضحية ، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكر 04 بنصها " يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي تعويض مالي او عيني عن الضرر او إعادة الحال الى ما كانت عليه [2] ويستند هذا الرأي إلى إختلاف الوساطة عن الصلح من حيث نطاق تطبيقها وعليه فإن القانون الفرنسي و كذلك الإجراءات الجزائية الجزائري حدد على سبيل الحصر نطاق تطبيق الوسادة وهذا حسب المادة 37 مكرر 03 كما إن نجاح الوساطة في ظل هذا الأمر يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية .

## المبحث الثاني :التطور التاريخي للوساطة الجزائية :

إن موضوع الوساطة الجزائية يستلزم علينا دراسة كل ما يتعلق بهذا النظام في ظل التحولات الاجتماعية و الاقتصادية لمختلف نواحي الحياة ، ومن الخطأ التشبث بحداثة هذه الوسيلة بل توجد لها جذور موجودة منذ القدم ، وذلك لأن التقاليد والعادات التي كانت تحكم الشعوب قبل ألاف السنين كانت تحث المتنازعين على التصالح والتسوية الودية والتوافق بينهم ، فدراسة موضوع الوساطة الجزائية عند الأحداث الجانحين و المجرمين البالغين بات من الضروري الوقوف عند هذه الوسيلة البديلة وأخذ فكرة عامة عنها بشكل يتيح إخضاعها للدراسة والبحث الدقيق وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق :

المطلب الأول الوساطة لدى الشعوب القديمة .

أما المطلب الثاني سنتطرق فيه الوساطة الجزائية في قوانين الدول الحديثة .

اما المطلب الثالث سنتطرق فيه مقارنة الوساطة الجزائية بالمصالحة الجزائية

---

[1]- اشرف عبد الحميد ' المرجع السابق ' ص 35 .

[2]- انظر إلى المادة 37 مكرر ' 4 من الأمر رقم 15-02 ' المرجع السابق .

## المطلب الأول : الوساطة لدى الشعوب القديمة

نتطرق إلى الوساطة الجزائية لدى الشعوب القديمة من الخطأ التشبث بحداثة هذه الوسيلة في تسوية المنازعات بحيث لو إننا بحثنا و تمعنا في الجانب التاريخي و الإجتماعي لهذه الوسيلة لوجدنا إنها كانت موجودة منذ القدم ’وذلك لأن التقاليد و العادات التي كانت تحكم الشعوب البدائية [1] .

### الفرع الأول : الوساطة الجزائية في عهدها الابتدائي :

يجمع الباحثون بأن الشعوب القديمة وفي عهدها الابتدائي ما كانت تعرف وسائل الدفاع القضائي عن الحقوق كما هي عند الأمم اليوم وما كان الدفاع القضائي عن الحقوق يخضع إلى نظام قضائي حكومي ويتبع أحكاما تصدر بواسطة قضاة رسميين من قبل الدولة ، وكان حل المنازعات قديما متروكا لمشيئة صاحب المصلحة وجماعته ، حيث يهبون للدفاع عن مصلحة المعتدي عليه بالقوة ، وهذا هو النظام الدفاع الذاتي عن الحقوق أو ما يعرف بإسم القضاء الخاص La justice privée[2]’ إلا أن هذا النظام كان يعكر النظام السلم الاجتماعي ويضمن الحماية للأقوى وليس لصاحب الحق .

ومما كان يشكل تهديدا مستمرا للحد الأدنى من الأمان المرغوب لعيش الإنسان ثم ظهر مع الزمن شعور بضرورة الحد من استعمال القوة وهو شعور غريزي أملته ضرورة الحياة وم يقتضي لاستمرارها من أمن وسلام وحسن الجوار وقد ساعد على ذلك إستقرار كثيراَ من الجماعات في الأرض و توزعها ، ومنه نشأ بينها مصالح مشتركة كانت تقتضي بإحلال السلام وتستدعي ضرورة الإلتجاء إلى طرف ثالث لفض المنازعة التي تنشأ بين الأشخاص وديا ، وذلك رغبة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية والبحث عن حلول ملائمة عن طريق التشاور والتفاوض والتصالح[3] ، وهكذا ظهرت فكرة الوساطة في تسوية المنازعات في المجتمعات القديمة .

كما توجب الأعراف في المجتمعات القديمة ، والتي كانت تعيش على شكل قبائل عند نشوء المنازعات بين قبيلة وأخرى وبين الأسرة الصغيرة وبين الأفراد في الأسرة الواحدة ، الإسراع بالتوسيط لإنهاء المنازعة وقطع الخصومة حتى لا يتوسع المنازعة وذلك من خلال صاحب العقل والسداد ، والذي يملك القدرة على التأثير على الأطراف المتخاصمة لإجراء الصلح بينهم[4]

وبما أن الوساطة تؤدي إلى إنهاء المنازعة صلحا بعيدا عن تعقيدات ورسميات إجراءات نظام التقاضي أمام المحاكم فنلاحظ بأن هناك أقوال وأمثال مأثورة وشعبية ، التي كانت تتبناها

---

[1] - القاضي ازاد حيدر باوه ’ دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات ’ منشورات زين الحقوقية ’ بيروت - لبنان – طبعة 2016 ’ ص 41 .

[2] - د-عبد السلام الترمانيني ’ الوسيط في تاريخ القانون و النظم القانونية ’ الطبعة الثالثة ’ جامعة الكويت 1982 ’ دون ذكر مكان الطبع ’ ص 104 .

[3] - د- صوفي ابو طالب ’ تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ’ دار النهضة العربية ’ القاهرة 1998 ص 45 .

[4] - د- صوفي ابو طالب ’ المرجع نفسه 1998 ص 45 .

الشعوب القديمة وفي أماكن مختلفة ، بخصوص تحبيذ هذه الوسيلة و أمام سلبيات نظام التقاضي فهو إذن خير دليل على قدم هذه الوسيلة في حل نزاع وديا بديلا عن نظام التقاضي ، فهو إذن خير دليل على قدم هذه الوسيلة في تسوية المنازعات[1]

وإذا كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائم على إصلاح ذات البين و نابعة من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع القديم ،كما طبقت في أول كانت أول محكمة التي نشأت في التاريخ من أرباب الأسرة وكان الزعيم يساعد في حسم المنازعة بين الأسر بالصلح حيث بعد أن أخذت معالم العشيرة تشكل داخل الجماعة وأخذت السلطة الأبوية في الأسرة والزعامة في الجماعة تشتد وتقوى فأضحى الأب والزعيم قادرين على إقناع الأفراد بعدم الإلتجاء إلى القوة التي كانت سائدة في المراحل البدائية ' وبعد أن جاء الدين ليمد هؤلاء الرؤساء بسلطان جديد فقويت سلطتهم وبذلك وأحضى الزعيم يقضي في مجلس القضاء الذي يتألف من أرباب الأسر وكان يحسم المنازعات بين الأسر بالصلح[2] .

## الفرع الثاني : الوساطة في عهد الإغريقي والروماني :

لقد استحدث الإغريق في عصرهم قاضيا للصلح وعهدوا إليه بالتوفيق بين الطرفين حسما للمنازعة ، وقد عرف القانون الروماني الصلح في المنازعات منذ القرن الثاني عشر فقد نص عليه في التقنيات المتعاقبة ولما أستبدل القانون الروماني بالقانون الكنسي في القرن الخامس عشر ظهر نظام قاضي الصلح الذي كان يفصل في القضايا قليلة الأهمية ، وكانت إنجلترا سباقة الأخذ بنظام قاضي الصلح والذي ترجع نشأته إلى أواخر القرن الثاني عشر وأطلق عليه قاضي السلام وينحصر اختصاص تلك المحاكم و القضاة بالقضايا البسيطة حتى يتفرغ قضاة الملك للقضايا الأكثر الأهمية[3] ، وكذلك كان القضاء في جزيرة سيناء يقضي بناءاَ على الأعراف السائدة والعادات ، وكان شيوخ القبائل العربية وهم بمثابة (رجال الصلح) وترفع إليهم جميع المسائل الهامة والتي لا يمكن الفصل فيها إلا بالصلح.

و يتبين من خلال هذا العرض السريع لممارسة الوساطة لدى الشعوب القديمة ، إن ممارسة الوساطة لتسوية المنازعات الناشئة بين الإفراد منذ القديم تقوم على الاعتماد على الصلح بالدرجة الأولى كأداة لتدعيم وتقوية الروابط الاجتماعية و الأسرية ووقاية المجتمع من التوترات والصراعات والتفكك أو التلاشي .

## الفرع الثالث : الوساطة في الشريعة الإسلامية :

ومنذ أكثر من 14 قرنا أقرت الشريعة الإسلامية النهج ألرضائي التصالحي ، فنجد دلائل كثيرة حول ذلك في القرآن الكريم ، لقوله سبحانه وتعالى : ((لا خير في كثير من نجوهما إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف

[1] - القاضي بشير الصليبي ' الحلول البديلة للنزاعات المدنية ' دار وائل للنشر ' ط1 عمان 2010 ص 25

[2] - د- عبد السلام الترمانيني ' المرجع السابق ص 105 .

[3] - د – عطية مصطفى مشرفة ' القضاء في الإسلام ' الطبعة الثانية 1966 ' ص 127 .

نؤتيه أجرا عظيما )) وكذلك لقوله تعالى ((و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما )). و لقوله تعالى (( إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون )).

في السنة النبوية الشريفة ما روى عن أبي داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (( الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا )) وفي الحديث الذي رواه الإمام الترمذي عن أبي الدر داء (( رضي الله عنه )) قال رسول الله (ص) : ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة و الصدقة قالوا إصلاح ذات البين فإذا فساد ذات البين هي الحالقة))[1] .

ونجد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : (( ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاة يحدث بينهم الضغائن ))
دليل على أن شريعتنا السمحاء قد أقرت الأنظمة الرضائية التصالحية وتحبذها والراجح في الفقه الإسلامي أن التوفيق بين الخصوم يدخل في مهمة القاضي حيث جاء البدائع : { ولا بأس إن يرد القاضي الخصوم إلى الصلح ' إن طمع منهم ذلك }
قال الله تعالى { والصلح خير } آية 128 فكان للقاضي الرد للصلح ردا للخير ، وهو حصول المقصود في غير ضغينة ، ولا يزيد على مرة أو مرتين ، فأن اصطلحا ، وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع و ينفذ القضاء فيهم ، لأنه لا فائدة في ردهم للصلح [2] .
وكما جاء في كتاب " المبسوط" : { الصلح بين الناس مندوب ، ولا بأس بأن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم ، ولا يجبرهم عليه ، ولا يلح فيه إلحاحا يشبه الإلزام ، وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما ، فإن تبين له الحق أنفذ الحكم لصاحب الحق}[3].
وكذلك جاء في معنى المحتاج للخطيب الشربيني كتاب القضاء : (يندب القاضي بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين إلى صلح يرجئ ويؤخر الحكم يوما أو يومين برضاهما بخلاف ما إذا لم يرضيا) وكما نجد بأن في مجلة الأحكام العدلية لم يكن تكليف الطرفين بالصلح مقصودا على أحكام الصلح فقد حرصت المادة (1826) منها بأن يوصي الحاكم الطرفين بالمصالحة مرة أو مرتين في الدعوى القائمة بين الأقرباء أو الأجانب المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فإن وافقا صالحهما وفق الأحكام المدرجة في كتاب الصلح .

بظهور الوساطة بدأ يتقيد نظام الدفاع الذاتي عن الحقوق الذي كان شائعا في المجتمعات القديمة وحتى أصبحت القاعدة انه لا يجوز الشخص أن يقتضي حقه بيده[4] .
وأخذت الدولة على عاتقها حماية القانون والدفاع عنه ، وهي من أهم وظائف الدولة بخصوص أن لها جهاز متمثل في السلطة القضائية التي يتولاها رجال ذو ثقافة قانونية وخبرة وكفاية في تطبيق القانون و مزودون بضمانات أساسية تؤهلهم لأداء مهامهم في تحقيق العدل[5]

---

[1] - القاضي ازاد حيدر باوه ' المرجع السابق ' ص 44 .
[2] - الأستاذ الدكتور ' وهيبة الزحلي ' الفقه الإسلامي و أدلته ' دار الفكر المعاصر ' الجزء السادس ' الطبعة الثامنة ' دمشق 1425 هـ 2005 م ص 4331 .
[3] - الشيخ محمد الشربين الخطيب ' مغنى المحتاج دار المعرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للنووي ' مطبعة مصطفى الباني الحلبي ' مصر 1958 ' ص 6487 .
[4] عبد الرحمان عياد ' أصول علم القضاء ( قواعد المرافعات ) ص 9
[5] محمود الكيلاني ' شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ' دار الثقافة والنشر والتوزيع, 2006 ص 15

بمناسبة طرح النزاع أمامهم للبت أو الفصل فيه بعد تطبيق التشريعات التي تتناسب مع تكييف الواقعة المادية والواقعة القانونية وفق ما تم عرضها أمامهم.

فإن كان الأصل في القضاء و هو مظهر لسيادة الدولة الحديثة لا يمارس لا بواسطة الهيئات القضائية المتخصصة لذلك فإن النظم القانونية الوضعية و على إختلاف مذاهبها و اتجاهاتها و أهدافها أما ما يشوب إجراءات الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة من بطئ و تعقيد في الإجراءات وما يتطلبه من نفقات و مصاريف قد ترهق جهود المتقاضين قد أجازت المشرع للأفراد و الجماعات إخراج بعض المنازعات من ولاية السلطة القضائية أو الهيئات القضائية المخصصة للفصل فيها أن يعهدوا بنظرها و الفصل فيها إلى المحكمين المختارين او الوسطاء لغرض حل النزاعات الناشبة بينهم و لا يعتبر هذا حرماناً للأفراد من قاضيهم الطبيعي الذي يسر لهم القانون سبيلا أخرى لاقتضاء حقوقهم قضاء من الطرف الأخر[1].

## المطلب الثاني :الوساطة الجزائية في قوانين الدول الحديثة

### الفرع الأول : الواسطة في التشريع الولايات المتحدة الأمريكية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول السياقة في إيجاد تقنيات للحلول الدبلوماسية و الودية البديلة لتسوية النزاعات من خلال ما يعرف بإدارة الدعوى و لتقييم المبكر و التحكيم غير الملزم [2] . و
تعتبر الوساطة من بين أهم الحلول البديلة لتسوية النزاعات القضائية و حظيت الآن باهتمام عدد كبير من الباحيثين و الممارسين في المجال القضائي و القانوني و السياسي في أغلب الدول العالم تخصص لها حلقات دراسية و ندوات من أجل تحليل ووصف هذا التطور في الحلول البديلة .

و يرجع البعض ولادة ما يسمى ALTERNATUE DIS PUTE RESOLUTION

و اختصرت الوساطة ب ADR[3] أي الوسيلة البديلة لحسم المنازعات حيث كانت في عام 1977هناك دعوى عالقة امام القضاء الأمريكي منذ ثلاث سنوات و كان هناك محامون ومرافعات و خبراء و جلسات و مستندات و نفقات و خبرة و نفقات قضائية و أرهقت الطرفين بالوقوف أمام القضاء و بالمصاريف ثم طرحت فكرة وسيلة بديلة لحسم المنازعة . لذا شكلت محكمة مصغرة من كل طرف وراقت الفكرة الطرفين وعقدت إجراءات المحاكمة القضائية و عقدت المحكمة المصغرة جلسة غير إلزامية و استمرت الجلسة نصف ساعة أدلى بعدها رئيس المحكمة المحايد برائي شفهي لعضوي المحكمة ثم دخل الموظفان للطرفين أي عضوي المحكمة إلى غرفة جانبية فدخلا في مفاوضة استمرت نص ساعة و خرجا ليعلنا اتفاقهما و انتهت الدعوى على خير و سلام ووقف نزيف الوقت و النفقات و الرسوم و

[1] رأفت الدسوقي ' التحكيم في قانون العمل بدائل المفاوضة الجماعية ' الوساطة التحكيم ' دار الكتب القانونية ' محرر المجلة الكبرى 2008 ص 37 .

[2] - محمد عبد المجيد إسماعيل ' عقود الاشغال الدولية و التحكيم فيها ' منشورات الحلبي الحقوقية ' بيروت 2003 ص 373 .

[3] - القاضي ازاد حيدر باوه ' المرجع السابق ' ص 50 .

الأتعاب[1] و تتعاظم أهمية هذه الوسائل ( الوساطة ) يوما بعد يوم خاصة بعد تكريس المعاهدات الدولية لها فلقد فتح البنك الدولي بشان تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و بين مواطني الدول الأخرى طريق الوساطة أمام الأطراف قبل اللجوء إلى التحكيم و نظمت كيفية استعمالها و إجراءاته و طريق تكوين لجانها[2]

و كذلك قررت الاتفاقية العربية و بين مواطني الدول العربية الأخرى عن طريق التوظي الوساطة كوسيلة بديلة يرجع إليها لحسم المنازعة قبل لجوء الأطراف الى التحكيم[3]
كما وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري النموذجي الدولي في عام 2002 م للتوظيف الوساطة و كان لها دور بارز في تسوية المنازعات الدولية و ساعدت إلى حد كبير في انتشار هذه الوسيلة و تحبيذ اللجوء إليها قبل خوض عملية التحكيم[4]

و لقد كان لإبرام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و انضمام غالبية الدول إليها اكبر الأثر في توجه الأنظار الى فاعلية هذه الوسيلة ( الوساطة ) لحسم المنازعات و من زاوية أخرى أساسية و شديدة الأهمية في امتداد و انتشار ثقافة الوساطة وهي ان المؤتمر العاشر لهيئة المم المتحدة بقينا سنة 2000 ناشد الدول لاتحاد آليات العدالة التصالحية بين الأطراف و قطعت الوساطة شوطا كبيرا في مجموعة من الدول الأنكلوسكسونية و لم تعد مقتصرة على حل القضايا البسيطة بل امتدت إلى حل القضايا المعقدة مثل القضايا التي تهم التلوث البيئي و الملكية الفكرية و حتى قضايا الجنائية و انطلاقا من ذلك بدا الكثير من الدول الأخذ بها فاخذ بهذا النظام الأمريكي في عام 1990 بإصدار قانون رقم ( u.s.c.a15 ) يسمى ( قانون إصلاح القضاء المدني ) التشريع اتحادي و هذا القانون تم بموجبه التوسع بشكل ذي أهمية في آليات الحلول البديلة للمنازعات ADR بعد ان كانت محصورة بالمحاكم الخاصة مثل المحاكم الإسكان و العائلة[5] و قد طلب هذا القانون من كل مقاطعة اتحادية أن تقوم بتطوير خطة نفقات القضاء المدني و خطة للحد من التأخير في الإجراءات للمساعدة في حل القضايا و سرعة الفصل فيها .

و بدا العمل بهذا النظام في بريطانيا سنة 1990 و أهم ما فيه هو الوساطة قد حظيت بقبول كبير للدرجة أن القانون البريطاني فرض على المحامين اللجوء الى هذه الطريقة قبل التوجه الى المحكمة و إلا اعتبروا مخلبين بواجبهم المهني[6]
و ترجع بداية محاولات التوظيف الإجباري للوساطة في القانون الفرنسي الى عام 1790 حيث نظم القرار المرقم 16/24 في أغسطس سنة 1790 في الباب العاشر محاولة التوظيف الإجباري للوساطة بالنسبة للجميع الدعاوي التي تطرح على محاكم المقاطعة في أية منازعة

---

1. - القاضي ازاد حيدر باوه ' المرجع السابق ' ص 51 .
2. - القسم الثالث من الاتفاقية من مواد ( 23-28 )
3. - راجع نص المادتين (2و3) من ملحق تسوية المنازعات التي وضعته الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار .
4. - يكون الهدف من هذا القانون النموذجي إقامة تشريع نموذجي تقبله تلك الدول بثقافتها القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية المختلفة .
5. - القاضي بشير الصليبي ' المرجع السابق ' ص 52 .
6. - تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات ' ص 9 ' بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي :
تم السحب في 12 حريزان 2010 Httb//memlers/g coszr.m8-htm

من اختصاص محاكم المقاطعة يجب ان يعرضها أولا على محاكم السلام لمحاولة التوفيق بين الأطراف[1]

## الفرع الثاني:الوساطة في التشريع الفرنسي :

لقد توسع التشريع الفرنسي بموجب قانون 8 شباط 1995 الذي تبعه مرسوم 1997/07/22 و أعطى إطارا قانونيا للوساطة بعد أن كانت محصورة في القضايا العائلية و العمالية و ان الوساطة المنصوص عليها في المواد (131 الى 151) من القانون الجديد تسمح للقاضي الفرنسي بأن يعهد الى شخص ثالث أي الوسيط بمهمة إيجاد حل للمنازعة بين خصمين وذلك بعد اخذ موافقتهما.

أما في بلجيكا فقد نص قانون 1991 باللجوء إلى الوساطة خاصة في مجال المنازعات الناشئة بين المصارف و عملائها و في مجال البورصة و التأمين أيضا حيث حدد القانون المذكور إجراءات و شروط اللجوء الى الوساطة بهدف حسم المنازعات التي تحصل بين المتنازعين

كما تبين فإن هذه الوسيلة بدأت تأخذ طريقها في العديد من التشريعات الحديثة لاسيما في الدول العربية و من بينها المملكة الأردنية الهاشمية بإصدار قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 و المنشور في الجريدة الرسمية عدد(751)[2] بتاريخ 2006/03/16و الذي حل محل قانون الوساطة لتسوية النزاعات و يطبق هذا النظام في كل من سلطنة عمان بإصدار المرسوم السلطاني رقم (98) لسنة 2005 قانون التوفيق و المصالحة المنشور في الجريدة الرسمية عدد (804) بتاريخ 2005/11/28 و المملكة العربية السعودية بإصدار اللائحة الخاصة بالمرافعات و اجراءات التوفيق و المصالحة الصادرة في مجلس الوزراء رقم (1) بتاريخ 1390/1/03 هجرية و الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الفيدرالي (26-1999) المعدل بالقانون الفيدرالي رقم (2001/4) [3] و ان كانت مصر قد أقرت الوساطة بإقرارها قانون رقم (7) سنة 2000 وجاء هذا القانون لفض المنازعات كما حرص المشروع المصري على توفير عدد من الضمانات و تقليل عدد القضايا التي تصل الى ساحات المحاكم استحداث مرحلة التسوية الودية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي و تتولى ما مكاتب التسوية هذه المنازعات تكون تبعيتها لوزارة العدل[4] بموجب قانون رقم (10) لسنة 2004 المعروف بقانون محكمة الأسرة و قد عرف في مصر أيضا سنة 1968 نظام شبيه بنظام الوساطة القضائية وعرف باسم مجالس الصلح خصصت المادة (64) من قانون المرافعات المصري لإنشاء المجالس الصلح تتولى التوفيق بين الخصوم تاركا أمرا تنظيمها بقرار جمهوري يصدر بذلك كما ان التشريعات اللبنانية و السورية و الكويتية و اليمنية أعطت للقاضي خلال سير المحاكمة الإمكانية أن يعرض على الأطراف المتنازعة حل المنازعة بطريقة سلمية وودية أي عن طريق الوساطة.

---

[1] - د- الأنصاري حسن التيداني الصلح القضائي ' دور المحكمة في التوفيق بين الخصوم ' دار الجامعة الجديدة للنشر ' الإسكندرية 2009, ص 129 .

- ادخلت الوساطة العائلية الى فرنسا بتاثير من وسطاء مقاطعة كيبك كندا و قد اسست في فرنسا مؤسسة النهوض بالوساطة العائلية عام 1989 .[2]

- احمد المهدي ' التعليق على قانون لجان فض المنازعات الرقم (7) لسنة 2000 ' دار الكتب القانونية ' مصر 2006 ص 12.[3]

رشوى شحاتة ابوزيد ' الآثار الاجتماعية للمحاكم الأسرة المصرية ' دار الوفاء الدنيا للطباعة و النشر ' الطبعة الأولى ' الإسكندرية 2008 ' ص 129 و ما بعدها .[4]

## المطلب الثالث : مقارنة الوساطة الجزائية بالمصالحة الجزائية

بالإضافة إلى الوساطة فإنّ الدعوى العمومية تنقضي عن طريق المصالحة الجزائية وهذا وفقا للمادة 06 فقرة 04 من ق.إ.ج، وعليه فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز انقضائها بهذين الاجرائين، وبالتالي فإنّ المصالحة سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وهي مقررة في الجرائم البسيطة،وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها ,وللتخفيف من أعباء القضاء، ولقد سمح بها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة في مجال نوع محدد من المخالفات، وفي ظل بعض القوانين حيث يسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع المخالف لأحكام تلك القوانين [1] ،فمثلا قانون الجمارك رقم 79 07 يجيز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعترافه بها وقبول دفع قيمة المخالفة المالية كاملة ، فتنص المادة 265 منه في فقرتها الثانية "غير أنه يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية للمتهمين الذين يطلبون ذلك ويدفعون تمام العقوبات..." [2]، فإنّنا علينا أن نبين أوجه التشابه والاختلاف بينهما وهذا ما سنحاول دراسته في فرعين مختلفين وهذا كالآتي :

### الفرع الأوّل : أوجه الشبه

قبل أن نستعرض أهم نقاط التشابه بين هذين المفهومين، ينبغي علينا أن نشير إلى أنّ المشرّع لم يعرف المصالحة، لكن عرفها الفقه في عديد من التعريفات، بحيث تعرّف المصالحة الجزائية بأنها انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر[3]، أو هي " عبارة عن عقد بين طرفين يسمح لهما بإنهاء النزاع القائم بينهما... "، وقد عرّف بعض الفقه الصلح بأنه عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف تعويضا
أو تنازله عن المضبوطات[4]، وعليه تتشابه الوساطة الجنائية مع المصالحة الجنائية في الأمور التالية:

1- أنّ جوهر الوساطة الجنائية والمصالحة الجنائية هو مبدأ الرضائية، إذ أن كل منهما يقوم على رضاء أطراف النزاع، وبدون هذا الرضاء لا يمكن السير في جهود الوساطة او إجراء المصالحة .[5]

-2 كلتا الوسيلتين تؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 02 من الأمر 15-02 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 06 من الأمر 66 -156 التي تنص

---

[1] أوهايبية عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :التحري و التحقيق ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2005 ص 137

[2] - قانون رقم 79 07 ، مؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق ل 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم بقانون 98 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، ج ر عدد 61 الصادر في 30 أوت 199

[3] - تاقة فضيلة، تاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية ، المذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 2011 ص، 36

[4] -Jean-Yves chérot , la transaction dans lavis juridictionnel du conseil d'état , revue de la recherche juridique , numéro 18 , 2003 , p , 315

[5] - المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في إدارة الدعوى الجنائية، دار النشر و التوزيع الأردن، (د،س) ) ص، 53، 52

على ما يلي:" ...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.[1]
وعليه يترتب على المصالحة انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.[2]
-3 كلتا الوسيلتان تسعيان إلى تحقيق السلم الاجتماعي ،بحيث أنّ الأساس الذي قدّم لتبرير الأخذ بهذا النظامين هو السبب الاجتماعي، بحيث يتفقان مع سياسة الدفاع عن هذا السبب[3]، بحيث تساعد الوساطة الجنائية والمصالحة في أغلب الأحيان على امتصاص غضب المجني عليه،الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الاجتماعي .

**الفرع الثاني :أوجه الاختلاف**

تختلف الوساطة الجنائية عن المصالحة الجنائية من عدة نواحي :
-1 أن الوسيط في الوساطة أكثر فعالية و إيجابية من الطرفين لأنه يقدم اقتراحات ويتوفر على وسائل عديدة لتقريب وجهات النظر، أما طرفا المصالحة، فدورهما أكثر تحفظا ولا يتوفران على صلاحيات واسعة التي يتوفر عليها الوسيط في ممارسة الوساطة[4]
-2 يجوز إجراء المصالحة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، حتى ولو صدر حكم بات فيها، في حين تشترط التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة أن تتم قبل أي متابعة جزائية[5]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري وفقا للمادة 37 مكرر التي تنص " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب

الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة... " [6]
-3 الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير، فحسب المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 فإن الشخص الذي يقوم بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية، بحيث يقوم بدور الرئيس في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق[7]
وهذا ما يتضح من خلال المادة 37 مكرر 8 بنصها على ما يلي : " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة ،يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة أما في المصالحة فإن الذي يحسم النزاع هم الأطراف أنفسهم وتفاوضهم المباشر وإبرام عقد الصلح بينهم دون تدخل شخص من الغير لتسهيل التصالح
4 - المصالحة لا تشترط أن تكون مكتوبة بل يمكن أن يعبر عنه بأي شكل يفيد وقوع هذا الصلح بين الجاني والضحية، أما بالنسبة للوساطة فهي تشترط وفقا لأغلب التشريعات . أن تكون مكتوبة وفقا للمادة 37 مكرر 02
-5 إن مراكز الأطراف في الوساطة الجزائية متساوية ،بينما في المصالحة نجد أنها غير

[1] - أنظر إلى المادة 02 من الأمر رقم 02 15 ، المرجع السابق
[2] - عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية،) د،ب،ن 2000، ص،546
[3] - . الغريب محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 2001 ، ص، 548.547
[4] - .بن سالم أوديجا ،الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم، المغرب، 2009 ، ص،( 90
[5] - النعيمي أسامة أحمد محمد، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013 ، ص 412

[6] - أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02 15 ، المرجع السابق
[7] - أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية :دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر 2012 ص17

كذلك ،فالوساطة الجزائية منح المشرع لأطرافها حرية إجرائها أو عدم إجرائها ، ويظهر ذلك
حينما أعطى لوكيل الجمهورية السلطة الجوازية لقبولها، وكذا في ضرورة قبول الضحية .(1) و المشتكي منه قيام الوساطة، ويتضح هذا في نص المادة 37 مكرر 01
-6 المشرّع الجزائري أجاز في قانون الإجراءات الجزائية أن تطبق الوساطة في مواد الجنح
والمخالفات، وهذا وفقا للمادة 37 مكرر 02 ، بينما المصالحة فإن ق.إ.ج نص عليها في المخالفات فقط دون الجنح والجنايات( 2)، بحيث أن قانون العمل مثلا قرّر في الفقرة الأولى من المادة 155 منه الصلح بدفع غرامة الصلح ووضع حد للمتابعة الجنائية بشأن المخالفات المتعلقة بخرق أحكام القانون السالف الذكر بحيث تنص المادة السالفة الذكر على ما يلي:
"يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدّا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون.

## خلاصة

بهدف تطوير المنظومة القانونية قام المشروع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات الجزائية و هذا بموجب الأمر 15-02 و قانون حماية الطفل 15-12 و الذي من خلاله أعطى لنيابة العامة صلاحيات جديدة الحد من القضايا التي تحال على القضاء الجزائي سواء للأحداث الجانحين أو المجرمين البالغين ومن بينها الوساطة الجزائية التي تعتبر آلية قانونية اختيارية

تحت سلطة وكيل الجمهورية وقد نص عليها في المواد 37 مكرر و ما يليها من الأمر 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية و كذلك الأمر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل و تعد الوساطة الجزائية طريقة ووسيلة بديلة للحل المنازعات التي تنشب بين الخصوم كما تنقسم الوساطة الجزائية الى نوعيين وساطة مفوضة ووساطة محتفظ بها بحيث اخذ المشروع الجزائري بهذه الأخيرة و يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 37 مكرر و ما يلها بحيث تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة إلى غرس الفكر ألتصالحي و لكن تطبيق القانوني فلم يأخذ بهذه الفكرة إلا حديثا نظرا لازدحام المحاكم للقضايا المعروضة عليها و نظرا للتكاليف و النفقات الباهظة و الإجراءات المعقدة و الطويلة التي تكلف الجهد والوقت و المال مما حدا بالتشريعات الحديثة و النظم الحديثة المختلفة للآخذ بفكرة بنظام الوساطة كطريق من الطرق البديلة لحل المنازعات و منه الاقتصاد في الوقت و النفقات

# الفصل الثاني
# أحكام و إجراءات الوساطة الجزائية عند الاحداث والبالغين

**تمهيد:**

يقوم وكيل الجمهورية بمهام الوسيط بهدف الوصول إلى حل النزاع و ذلك بجبر الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه و بالتالي فان الوساطة متميزة في شروط الأخذ بها و كذلك بطريقة تنفيذها و بالآثار التي ترتبها في حين تتطلب ممارسة الوساطة الجزائية سواء في التشريع الجزائري أو التشريع الفرنسي توفر مجموعة من مجموعة الشروط بعضها مرتبط بالشروط الشكلية و بعضها بالشروط الموضوعية و أن الوصول إلى إتفاق بين أطراف الخصومة فإن الوساطة تمر بمجموعة من المراحل واليات و من بينها مرحلة ما قبل إبرامها و مرحلة إبرامها و أخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق الواسطة و أنه بمجرد توفر هذه الشروط و المراحل و الآليات تنتج الوساطة الجزائية أثارها في وقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ صدور مقررة الوساطة

و إتفاقهما و منه حصول الضحية على تعويض المناسب

و منه سنعمل على تبيان شروطها الشكلية والموضوعية ومجال تطبيقها في المبحث الأول وأغراضها و أهدافها و مراحلها و أثارها في المبحث الثاني و هذا على النحو التالي :

## المبحث الأول : شروط ومجال تطبيق نظام الوساطة الجزائية :

إن المشرع الجزائري في الإجراء الوساطة الجزائرية يعتني بضرورة توفر الشروط الشكلية و الموضوعية التي تنص عليها المادة 37 مكرر و كذلك نص المادة 37 مكرر 02 كما التي إشترط كذلك توفر الشروط الشكلية الموضوعية المنصوص عليها في المواد 37 مكرر و المادة 37 مكرر 03 من الأمر 15 - 02[1] و المتعلق بقانون الاجراءات الجزائ و كذلك المادة 11 من الأمر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل و منه يكون هذا الإجراء صحيحا لا يشويه أي عيب و منه سنخصص المطلب الأول لدراسة الشروط الشكلية أما المطلب الثاني ( سنتكلم فيه الشروط الموضوع كما يلي :

[1] المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 على ما يلي { يجوز لوكيل الجمهورية ' قبل أي متابعة جزائية ان يقر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكي منه ...)

## المطلب الأول: الشروط الشكلية

ان المشرع الجزائري اشترط لإجراء الوساطة الجزائية توفر الشروط الشكلية نص عليها في المواد 37 مكرر و المادة 37 مكرر 03 من الأمر 15-02 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية و المادة 11 من الأمر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل و يكون إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية مع تدوين ما جاءت به الوساطة في محضر يسمى بمحضر الوساطة و سنشرح ذلك في فرعين :

### الفرع الأول : إجراء الوساطة الجزائية

إن إجراء الوساطة من مهام وكيل الجمهورية حسب الأمر 15-02 من قانون الاجراءات الجزائية و هذا بالرجوع الى نص المادة 37 مكرر و يتضح ذلك فيما يلي: (

يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه[1] بإجراء الوساطة و هذا ما نصت عليه المادة 111 من قانون حماية الطفل يتضح من مضمونها إن الشخص المكلف بهذا الإجراء الوساطة هو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية

**1-** حسب الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية إن المادة 37 مكرر منه تبين إن المشرع الجزائري منح صلاحية إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية و عليه فانه يتمتع بسلطة ملائمة في إجراء الوساطة أو عدم إجرائها أي الامتناع عنها و منه لا يجوز للإطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة و لا يطرح النزاع دون موافقة وكيل الجمهورية[2]

**2-** حسب القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل في المادة 111 إلى 115 منه فإن المادة 111 إلى المادة 115 من نفس القانون التي تنص على ما يلي :

{ يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك احد مساعديه أو احد من ضباط الشرطة القضائية } [3] وفقاَ لأحكام المواد 112 ، 113 ، 114 ، 115 من قانون حماية الطفل.

- نلاحظ أن قانون حماية الطفل سار النفس المسار الذي اتبعه الأمر 15-02 بحيث أعطى صلاحية إجراء الوساطة في حالة إرتكاب الطفل الجانح مخالفة أو جنحة فخول هذا الإجراء لوكيل الجمهورية أو احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية.

ونلاحظ إن الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية و هو وكيل الجمهورية أما في قانون حماية الطفل فهو أيضا وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية كما نصت المادة 110 و هذا قبل تحريك الدعوى العمومية .

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب المجرم البالغ او الطفل الجانح للمخالفة أو الجنحة وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية و لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.[4] و عليه فان قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أجاز لوكيل الجمهورية

---

[1]. انظر الى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق .

[2]. هلال العيد ' المرجع السابق ص 51.

[3]. انظر الى المادة 111 من القانون رقم 15-12 المرجع السابق .

[4]. انظر إلى المادة 110 من قانون رقم 15-12 المرجع السابق .

القيام بإجراءات الوساطة وذلك وفقا لأحكام المادة 111 منه و ذلك جميع في جنح و مخالفات الأحداث باستثناء الجنايات و بالرجوع 37 مكرر من الأمر 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية وبالرجوع كذلك الى نص المادة 110 من الأمر 15-12 من قانون حماية الطفل التي نص على مايلي: يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجانح للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية[1].

### الفرع الثاني: محضر الوساطة الجزائية

لقد نصت المادة 37 مكرر 03 على ما يلي : يدون أو يحرر إتفاق الوساطة في محضر يتضمن[2] إتفاق أطراف الوساطة [3] و ان محضر الوساطة يتطلب الكتابة كوسيلة لإثباتها من الناحية العملية منعا للاختلاف و التضارب و أن القانون الفرنسي لم يكن ينص على ضرورة إثبات قبول عملية الوساطة عن طريق الكتابة قد يكون صريحا أو ضمنيا يتضمن عدم الاعتراض على قرار النيابة العامة مع تحرير محضر رسمي و التوقيع عليه من أطراف النزاع يكفي لإثبات الموافقة أطراف النزاع عن طريق كتابة .

و هذا يعد إجراءاً هاماً على قبول طرفي النزاع إشراك طرف آخر هو الوسيط في حل نزاع و الحصول على الموافقة الكتابية من طرف الخصومة وقبل قيام الوسيط إجراء الوساطة قبل بداية عمله و مباشرة مهامه.

وأن إثبات إجراء الوساطة لا يقتصر على مسألة تراضي الأطراف بالوساطة فبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يحدد في البداية الشكل الذي يتخذه الاتفاق النهائي للوساطة[4]

مع توضيح إلتزم الأطراف بالرجوع 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم أن الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الأطراف و هذا أنصت عليه المادة 37 مكرر الفقرة الثانية تنص على ما يلي :

تتم الوساطة بموجب الاتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية [5]

## المطلب الثاني : الشروط الموضوعية

### الفرع الأول: التراضي

لفهم الوساطة الجزائية لا بد من التطرق إلى الشروط الموضوعية التي نصت عليها المواد التالية :

المادة 37 مكرر و المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للتراضي

---

[1] الدعوى العمومية هي : مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضائي الجنائي توضيح العقوبة على مرتكب الجريمة .

[2] انظر الى المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق

[3] المحضر : المحضر صفة عامة محرر ' يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه او بواسطة مساعديه و تحت إشرافه .

[4] متولي رامي القاضي ' إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ' دار النهضة العربية ( د.ب.ن ) 2011 .

[5] انظر الى المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المرجع نفسه .

و المادة 1/110[1] من قانون حماية الطفل فيما يتعلق بشروطها قبل تحريك الدعوى العمومية أما المادة 37 مكرر 02 التي نصت على نطاق الجرائم التي تنطبق فيها الوساطة .
يشترط في الوساطة القضائية ما يلي :
إن المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 02-15 فيما يلي " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه"
- إن هذه المادة تنص عن هذا الإجراء الذي هو من صلاحيات لوكيل الجمهورية فقط وفقا للأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية
و أن قيام الوساطة يتطلب رض الأطراف و قبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة فوكيل الجمهورية ليس باستطاعته إلزام الأطراف بتسوية المنازعة عن طريق الوساطة في حين أن النيابة العامة عليها الحصول على موافقة أطراف الجريمة حتى يتم اللجوء إليها ورضى الأطراف شرط جوهري في عملية الوساطة[2]
و أنه لا يمكن نجاح الوساطة بدون توافق و رضى الأطراف و ذلك طبقا لنص المادة 37مكرر01
إن رفض أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة فله الحق في اعتراض على قرار النيابة العامة و يكون هذا الاعتراض صريحا و على الوسيط التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف قبل البدء في إجراءاتها و في حالة عدم الموافقة فعلى الوسيط وضع تقرير يتم إرساله للنيابة العامة [3] لإبداء ما تراه مناسبا

## الفرع الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة

### أولا : قبول الضحية لإجراء الوساطة

إن الوساطة تسعى إلى تفعيل المشاركة المجني عليه ( الضحية ) في الإجراءات و ذلك طريق الحصول على رضى او القبول لذا فان قبول المجنى عليه ( الضحية ) بالتسوية شرطا أساسيا للقيام الوساطة

### ثانيا : قبول المشتكي منه إجراء الوساطة

إن إجراء الوساطة يتطلب كذلك قبول الجاني ( المتهم ) وهذا كذلك يعد شرط جوهريا لإجراء الوساطة[4]

### ثالثا : الوساطة في جرائم معينة عند البالغين

إن المشرع الجزائري حصر الوساطة[5] و نظمها في المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : يمكن أن تطبق الوساطة في مواد و الجنح على جرائم السب و القذف و الإعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم

---

تنص المادة من 111 من القانون رقم 15-12على ما يلي { يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة او يكلف بذلك احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية }[1]

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ' مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ' شعبة قانون الخاص تخصص العلوم الجنائية – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – السنة الجامعية 2015/ 2016[2]

متولي رامي القاضي ' إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ' دار النهضة العربية (د.ب.ت) 2011 ص 60 .[3]

متولي رامي القاضي ' المرجع السابق ص 61.[4]

انظر إلى المادة 37 مكرر02 من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق

تسليم طفل و الإستيلاء بطريق الغش على أموال التركة ( الإرث) قبل تقسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال شركة أو إصدار شيك بدون رصيد أو التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب و الجرح غير العمدي المرتكب بدون سبق الإصرار أو الترصد أو
استعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات الأخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات و بعض جنايات و حددها على سبيل الحصر من خلال المادة 37 مكرر 2 و التي يمكن تقسيمها إلى :

**اولا : الجنح ضد الأشخاص**

حدد المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 02 الأمر 15-02 جرائم السب وفقا للأحكام المادة 297 من قانون العقوبات و كذلك جنحة القذف وفقا لإحكام المادة 296 من قانون العقوبات و جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا للمادة 303 مكرر كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد[1] و أن المشرع
الجزائري نص في جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 300 من قانون العقوبات و كذا جريمة ترك الأسرة المعاقب عليه بالمادة 330 ق ع و جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة و كذلك أجاز الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 328 من قانون العقوبات و كذالك الوساطة تكون في الجرائم الضرب و الجرح الغير العمدي دون سبق الإصرار و الترصد وحتى ولو كان باستعمال الأسلحة و هذا فيما يخص محل الوساطة .

**ثانيا : جنح ضد الأموال**

كما ان الوساطة تمتد إلى جرائم الأموال ومنها الأمر بإصدار شيك بدون رصيد المعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات و يكون كذلك محلا للوساطة جنحة الإستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها المعاقب عليها المادة 363 من قانون العقوبات.
إن الوساطة تمتد إلى جنحة الاعتداء على الملكية العقارية المعاقب المادة 386 من قانون العقوبات كذلك جنحة التخريب و إتلاف العمدي لأموال الغير[2] ' و كذا جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في أملاك الغير.
و يكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك المأكولات أو المشروبات و الإستفادة من خدمات الأخرى عن طريق التحايل و هي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية أما الجرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح و المخالفات و يستثنى هذا الإجراء في الجنايات طبقا لنص المادة 111 من قانون المتعلق بحماية الطفل الوساطة كذلك تتم في أفعال السرقة البسيطة مثل الإختلاس المحجوزات و التخريب و الإتلاف البسيط و التهديد بالتخريب أو الإتلاف و الإنذارات الكاذبة فالوساطة من حيث موضوعها تشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام[3] وتنحصر في بعض الجنح و المخالفات المحددة على

[1] هلال العيد ' الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية ' مجلة محامي عدد 25 لسنة 2015 ص 57/56.
[2] هلال العيد ' المرجع السابق ص 57 .
[3] هلال العيد ' المرجع السابق ص 58 .

سبيل الحصر و استثنى قانون حماية الطفل و وكذا قانون الاجراءات الجزائية من نطاق الوساطة.

### الفرع الثالث: الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية

لقد وضع المشرع الجزائري هذا الشرط قبل تحريك الدعوى العمومية و الذي نص عليه في المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية الذي ينص على ما يلي: يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية وكذلك نص الامر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل[1] و في المادة 110 و التي أشارت إليه[2] و هذا خلال هاتين المادتين اشترط المشرع الجزائري بتطبيق الوساطة الجزائية من طرف النيابة العامة و هو ما يتطلب ضرورة توفر شروط تحريك الدعوى و التي تتمثل في وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها ( مجرم بالغ أو حدث جانح ) و إن وجود المجني عليه ( الضحية ) أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانونا و أن يكون هناك ضرر و علاقة سببية ويشترط ان تكون النيابة العامة قد إتخذت قراراها بالتصرف أو تحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة العامة بالجريمة إلى أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق مباشرة أي إجراء من التحقيق و إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية فلا يجوز لها إحالة القضية للوساطة و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

## المطلب الثالث : مجال تطبيق الوساطة الجزائية

لقد حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق الوساطة الجزائية في مجالين إثنين لا غير لهما الجنح والمخالفات فقط : غير أنّه يجب الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ضيع نصوصا تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية ، لم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع ، وإنما ترك ذلك للفقه ليحددها تبعا للمبادئ التّي تسعى الوساطة إلى تحقيقها. فلا توجد أيّة قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل متفق عليه بين

فيما يخص نطاق تطبيق الوساطة الجنائية فقد حدده المشرع الجزائري بتلك الجرائم التي يجوز

معالجتها بالوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية

### الفرع الاول: الجنح.

الجنح المحددة حصرا والمخالفات دون تحديد.

أولا : الجنح.

تعرف الجنح على أنها :" هي كل جريمة ينص عليها القانون معاقب عليها بالحبس بأكثر من شهرين وبغرامة تتجاوز 20000 دج .[3]

أمّا فيما يخص هذه الجنح فلقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 37

---

[1]. انظر الى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق .

[2]. تنص المادة 110 من قانون رقم 15-12 على ما يلي : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية

[3] .أنظر :منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ص 87

مكرر 2 وهي :

- ✓ السب طبقا للمادة 297-298-299 ق.ع
- ✓ القذف طبقا للمادة 296- 298 من ق.ع.
- ✓ الاعتداء على الحياة الخاصة طبقا للمادة 303 مكرر ، 303 مكرر 3.2.1
- ✓ التهديد طبقا للمادة 284-287-371 ق.ع
- ✓ الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 ق .ع.
- ✓ ترك الأسرة طبقا للمادة 330 - 332 ق .ع. -
- ✓ الامتناع العمدي عن تقديم النفقة طبقا للمادة 331 ق .ع.
- ✓ عدم تسليم طفل طبقا للمادة 327. 328. 329 ق.ع
- ✓ الاستيلاء بطريقة الغش على أموال الإرث قبل تقسيمها طبقا للمادة 363 ق .ع.
- ✓ الاستيلاء بطريقة الغش على أشياء مشتركة طبقا للمادة 363 ق .ع.
- ✓ الاستيلاء بطريقة الغش على أموال مشتركة طبقا للمادة 363 من ق .ع.
- ✓ إصدار شك بدون رصيد 334. 375 مكرر ق.ع
- ✓ التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير طبقا للمادة 406 مكرر- 407 ق .ع.
- ✓ جنحة الجروح الغير عمدية طبقا للمادة 289 ق .ع
- ✓ الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 261 مكرر 1 ق .ع.
- ✓ الضرب والجرح العمدي دون سبق الإصرار و الترصد دون إستعمال السلاح طبقا للمادة 267 269 ق .ع
- ✓ جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 ق .ع.
- ✓ جنحة إتلاف محاصيل زراعية طبقا للمادة 361. 362 ق .ع.
- ✓ الرعي في ملك الغير طبقا للمادة 413 ق .ع.
- ✓ جنحة إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات عن طريق التحايل طبقا للمادة 366- 367 ق .ع

ومن خلال هذا التصنيف نستنتج أنّ المشرع الجزائري نص على نظام الوساطة في الجرائم متعددة و تمسّ مجالات مختلفة على سبيل الحصر ، ولكنّها جرائم لا ترقى إلى درجة الجنايات وذلك لكون الجناية يصعب جبر الضرر فيها بالوساطة بل تقتضي تدخل الدولة بأجهزتها

الزجرية لوضع حد للخلل الذّي أحدثته الجريمة ومعاقبة الجاني. كما أنّ هذه الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري الوساطة هي جنح تنطوي على أضرار إمّا بدنية أو أضرار مادية أو أضرار معنوية كالسب والشتم .

**الفرع الثاني : المخالفات.**

هي كل جريمة معاقب عليها بالحبس شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دج طبقا للمادة 5 من ق.ع. ونستنتج أنّ المشرع الجزائري أجاز الوساطة في المادة الجزائية في كل المخالفات دون استثناء أو حصر وذلك مهما كان نوع المخالفة سواء وردت في القوانين الجزائية أو القوانين الخاصة.

## المبحث الثاني : إجراءات تطبيق الوساطة الجزائية

حيث أن الوساطة تتطلب مراحل و آليات معينة لاجرائها و أن المشرع الجزائري نص على مراحل الوساطة الجزائية و آلياتها و هذا بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظمها نلاحظ أن الوساطة الجزائية تمر بعدة مراحل و هي مرحلة ما قبل إبرامها و مرحلة إبرام الوساطة و أخيرا مرحلة تنفيذها ويترتب على هذه المراحل و الآليات اثأر متعددة منها وقف تقادم الدعوى العمومية و انقضائها هذا بتعويض الضحية و منه نبين أطرافها وأهدافها في المطلب الأول ثم مراحلها في المطلب الثاني أما المطلب الثالث آثارها

### المطلب الأول : أطراف وأهداف الوساطة الجزائية

#### الفرع الأول :أطراف الوساطة الجزائية

**1- الطفل الجانح وممثله الشرعي أو المجرم البالغ :**

يعرف الجاني بأنه كل إنسان إقترف جريمة وكان أهلا لتحمل المسؤولية و تكون له إرادة حرية و معتبرة قانونا اتجهت اتجاها مخالفا للقانون ، ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي او المجرم البالغ على هذا الإجراء إذ لا يجوز إجراء تسوية دون موافقتهم ، وهذا ما يتضمنه نص المادة 37 مكرر 01 أي تنص على ما يلي : يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه[1].

**2- المجني عليه أو الضحية :**

عرف الفقه المجني عليه تعريفات متعددة إذ عرفه البعض إنه الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدي على حقه الذي يحميه القانون وكذلك بأنه صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر[2].

**3- وكيل الجمهورية**

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعده في أداء مهامه وكيل الجمهورية مساعدا أو أكثر، على مستوى المحكمة و له سلطة المتابعة و الإتهام فانه يمثل دورا مركزيا في النيابة العامة بإعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك الدعوى العمومية.

#### الفرع الثاني: أهدف الوساطة الجزائية :

إن هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، يتمثل في إعادة الحال الى ماكانت وكذا حصول الضحية على تعويض سواءا كان التعويض ماليا أو عينيا عن الأضرار المتسبب فيها المتهم أو الجاني وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر04 التي تنص على مايلي: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص مايلي :

- ✓ إعادة الحال إلى ما كانت عليه
- ✓ تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر

---

1- عجالي خالد ' تقسيم نظام الوساطة الجزائية ' مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الحقائق و التحديات ' المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - يومي 26 – 27أفريل 2016 ص 03 . [1]

- الشكري عادل يوسف عبد النبي ' وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات ' كلية القانون و العلوم السياسية ' جامعة (05) الكوفة ( د ' س ) ص 58 .[2]

✓ و كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف

وعليه فإن الوساطة هي وسيلة او طريق بديل و إجراء قانوني القصد الأساسي منه هو عقد إتفاق بين بين المتهم او الجاني أي مرتكب الجريمة أو من ينوبه شرعيا إذا كان حدثا جانحا ، وبالتالي فالوساطة الجزائية هدفها متابعة نفس المقاصد أو الأهداف التي تسعى إليها الوساطة المدنية يعني الإنقاص من المنازعات ، و كما إنها تقدم خدمة اجتماعية[1] أما التعويض فقد يكون التعويض رمزيا أو ماديا أو معنويا .

## المطلب الثاني : مراحل الوساطة الجزائية

حيث من خلال النصوص القانونية إن الواسطة الجزائية تمر بثلاث مراحل متتالية و هي مرحلة ما قبل إبرام اتفاق الوساطة و مرحلة إبرامها ومرحلة بعد إبرامها و أخيرا مرحلة التنفيذ كما يلي :

### الفرع الأول : مرحلة ما قبل إبرام الوساطة الجزائية

إذا قرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة فعليه أخذ رأي الأطراف و إذا تم القبو يحدد تاريخ الاجتماع مع الاستماع للأطراف و طلباتهم و هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية و تعريفهم بحقوقهم مما يساعد على تحقيق هذه المقابلة عند اجتماعه مع المتهم و الضحية بعد الحصول على الاتفاق يقوم وكيل الجمهورية بدور الوسيط و هذا باستقبالهم على إنفراد بمحادثات تمهيدية و يقوم وكيل الجمهورية بإخطارهم بإجراءات سريان الوساطة و بعدها يعرضون وجهة نظرهم مع تحديد طلباتهم.[2]

بعد انتهاء من سماع الأطراف يتم الاتفاق على تحديد موعد لإجراء الوساطة و التقاءهم وجها لوجه مع عرض وكيل الجمهورية الهدف من الوساطة و الغرض منها أو بعدها يسمح للضحية بعرض شكواه و طلباته أمام المشتكي منه [3] (الجاني) و بعد عرض وجهة نظره ومن خلال تبادل الأقوال و الآراء يستطيع وكيل الجمهورية التوفيق بينهما و لا يشترط أن يكون علنيا فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية فيقتصر في هذه المرحلة يقتصر دور الوسيط على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع مع تذكير بالنقاط التي تم الاتفاق أثناء اللقاء الفردي ومن خلالها الوصول إلى إتفاق يرتضي جميع الأطراف.

### الفرع الثاني : مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائية

حيث انه في حالة نجاح وكيل الجمهورية في تسوية النزاع أو الخصومة الجزائية وديا يبرم إتفاق الوساطة و يحرر هذا إتفاق في محضر موقع من طرف الوسيط و هو وكيل

---

- اوهابية عبد الله ' شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري و التحقيق ' دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ' الجزائر ' 2005 ص 58 .[1]

اشرف عبد الحميد ' المرجع السابق ' ص 57/56. [2]

ابراهيم عيد نايل .....[3]

الجمهورية و بقية الأطراف مع تسليم نسخة لكل طرف[1] حسب المادة 12من قانون حماية الطفل[2] و المادة 37 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على مايلي :
يدون أتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون أتفاق الوساطة و أجال تنفيذه و يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة من كل طرف.
أما مضمون أتفاق الوساطة فحسب المادة 37 مكرر 4 يتضمن إعادة الحال الى ما كانت علي- تعويض مالي أو عيني عن الضرر فان المادة 37 مكرر 05 فإنها نصت على ما يلي :

- لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرف الطعن[3] ' وقد أوصت ندوة طوكيو ان الجائز ان تنتهي جهود الوساطة الى تكليف بخدمة عامة أو بتسوية لتعويض المجني عليه .
- ليس للوسيط صلاحية فرض حل معين على الأطراف بل لابد و أن يحظى هذا الحل بموافقتهم و نجاحه كذلك موقوف على موافقتهم لأن الوساطة الجزائية ليست كالتحكيم الذي يكون فيه قرار المحكم ملزما و يشترط على الوسيط أن يعلن لنيابة العامة على ما تم التوصل إليه مع أطراف النزاع وذلك بتقرير مكتوب موقع من قبل أطراف النزاع يبين فيه المشكل بشكل موجز مصحوب بأسباب التي أدت إلى نجاح الوساطة أو فشلها[4]

## الفرع الثالث : مرحلة تنفيذ أتفاق الوساطة

إن الشكوى العمومية لا تنقضي إلا بعد اتفاق طرفي النزاع حول كيفية حل خصومتهم فحسب بل لابد على المشتكي منه تنفيذ محتوى ذلك الاتفاق أو مضمون المحضر وهذا برجوع للمادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة[5]
ويشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة وذلك من يوم صدور المقررة إلى غاية تنفيذ الإتفاق في الأجل المحدد وعليه فإذا ما قام المشتكي منه بتنفيذ إلتزاماته سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمور قبل وقوع الخصومة الجزائية أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي لحق بالضحية من جراء الجريمة التي أرتكبها المشتكي منه فإنه تنتفي ضده المتابعة الجزائية .
وإنه في حالة عدم تنفيذ ما إتفق عليه الأطراف وعلى الوكيل أن يتخذ مايراه مناسبا وهذا طبقاَ لنص المادة 37 مكرر 08 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على : إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة[6]

---

حسين صالح ' الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري انفعه او ضارة لطفل الجانح مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق و التحديات المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – يومي 27/26 افريل 2016 ص 08 . [1]

تنص المادة 112 من قانون حماية الطفل على مايلي : يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و البقية الأطراف و تسلم نسخة منه الى كل طرف ' إذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية ' فانه يتعين عليه ان يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأثير عليه .[2]

انظر الى المادة 37 مكرر 05 من الأمر (39) رقم 15-02 المرجع السابق .[3]

الشكري عادل ' يوسف عبد النبي ' المرجع السابق ص 93/ 94[4]

الأمر 15-02 المرجع السابق .[5]

انظر الى المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق .[6]

وتكون مثلا في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على دفعات مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع[1] ولا يتوقف إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على مايلي

- يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول
- حيث أنه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الأجل المحدد يرتب قانون الاجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل أثرين وهما :
- إعادة التحريك الدعوى العمومية ذلك وفقا لأحكام المادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل والتي تنص في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.
- وكذا المتابعة الجزائية في حالة عدم الامتثال المتهم البالغ ماجاء به محضر الوساطة[2]

## المطلب الثالث : أثار الوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية يترتب عليها عدة أثار نص عليها المشرع الجزائري في المواد 37 مكرر 07 من الأمر 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية و المادة 110 فقرة 2 من الأمر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل وقف تقادم الدعوى العمومية أو إنقضائها فالمشرع الجزائري أشار إليها في نص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية وفقا للتعديل الأخير و منه يترتب على ذلك حصول الضحية على تعويض مالي أو عيني من طرف المشتكي منه و هذا بمقتضى المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15-02 من قانون الاجراءات الجزائية .

### الفرع الأول : محضر الوساطة و أثاره على الدعوى العمومية :

عند انتهاء من إجراءات الوساطة يرتب محضر اتفاق الوساطة الذي تم تحريره من طرف الوسيط أي وكيل الجمهورية على ترتيب اثار على الدعوى العمومية إما بانقضائها أو إيقاف تقادمها و سنتطرق إلى ذلك في ما يلي :

- **أولا محضر الوساطة الجزائية**

يقصد بمحضر الوساطة تلك الوثيقة القانونية التي يحررها الوسيط بعد توصله إلى اتفاق بين أطراف الخصومة.

1- و هذا ما نصت المادة 37 مكرر 3 قانون الاجراءات الجزائية يجب أن يتضمن محضر الوساطة على مجموعة من الشروط يقسم إلى :

- الشروط العامة لمحضر الوساطة الجزائية :

- بعد إن يدون إتفاق الوساطة في محضر يجب أن يتضمن هذا المحضر هوية الأطراف بمعنى إسم و لقب وصفته الأطراف و عنوان كل منهما أي مقر سكن كل طرف .

---

[1]. ابراهيم عيد نيال' الوساطة الجنائية ' طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دار النهضة العربية ' مصر 2011 .

[2]. انظر الى المادة 115 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 المرجع نفسه .

- عرضا وجيزا للأفعال المجرمة و تاريخ و مكان وقوعها .
- و مضمون إتفاق الوساطة يجب على الوسيط تدوين كافة البنود المتفق عليها بصفة واضحة و دقيقة و شاملة مع الأخذ بعين الإعتبار تحديد الآجال المقررة لتنفيذ هذا الاتفاق و ذلك لتوقيع جزاء في حالة عدم تنفيذ الاتفاق له .

غير انه تجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري لم يحدد لنا مدة تنفيذ إتفاق الوساطة معنى ذلك أنه ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لتحديد هذه المدة على خلافة ذلك في نص المادة 966 من قانون الاجراءات الجزائية حدد هذه المدة لـ 3 أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة وهذا بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم و على خلاف غيره من التشريعات التي حددت هذه المدة بـ 6 أشهر خاصة منها التشريع الفرنسي .

كما يجب أن يوقع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه لكل طرف ' إذا إن توقيع وكيل الجمهورية يعتبر بمثابة ضمانة لمضمون الإتفاق و يمكن له بعد ذلك إتخاذ ما يراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة لإن انقضاء الدعوى العمومية لا يكون إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة .

**ثانيا : محضر الوساطة سند تنفيذي ( طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 ق.ا.ج)**

يعرف السند التنفيذي على أنه سند قانوني ' ورد النص عليه في القانون 15-02 الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر لا يجوز للأفراد عقد أي إتفاق بشأنه إلا إذا تعلق بعدم تنفيذه أو إسقاط حق صاحبه فيه ' و أن يكون محدداً قانوناً وفق شكل محدد هو الصيغة التنفيذية التي هي في واقع الحال صورة من أصل السند التنفيذي و لا تعطي إلا لصاحب الحق في التنفيذ ممهورة بالصيغة التنفيذية التي تدل على أنها صالحة للتنفيذ الجبري .

فعندما يتوصل الوسيط لإتفاق يقوم بتحرير محضر بذلك ' و بعد توقيع الأطراف و أمين الضبط ووكيل الجمهورية على هذا المحضر ' تضفى على هذا الأخير صفة السند التنفيذي بمعنى إن الاتفاقية المصادق عليها تصبح بمثابة حكم قطعي ' أي إن الوساطة تعطي حل نهائي للنزاع[1] أي أنها تجعل النزاع محسوما بصفة دائمة و نهائية ' و يكون تنفيذه سهلا لأن ما ينفذ تعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة و محددة متفق عليها بين الأطراف إتفاقا محسوما بينهم .[2]

و بالتالي فمحضر الوساطة يصبح سند تنفيذي ' و هذا هو الأصح ذلك أنه لو قلنا بجواز التراجع عن الاتفاق بعد الإمضاء عليه لتعارض ذلك مع الغاية التي يهدف إليها المشرع ' و لأصبح ذلك أسلوب ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع ' كما إن حجية محضر الاتفاق لا تتعدى الخصوم و لا تمتد للغير ' و يمكن في كل حال للمتضرر من هذا الإتفاق أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو الإلغاء

[1] - انظر ' صباح نادر ' المرجع السابق ' ص 16.
[2] - انظر الأخر قوادري ' المرجع السابق ' ص 156.

**.ثالثا : عدم جواز الطعن في محضر الوساطة**

إعتبر المشرع الجزائري أنه كل ما بني على عنصر الرضى في عقد قضائي يسمى بمحضر الإتفاق ' و كما ذكرنا سابقا أنه لا يمكن للوسيط إجراء الوساطة دون أن يكون هناك رضى مسبق من قبل الأطراف و بالتالي فان محضر الوساطة هو محضر إتفاق مبني على عنصر الرضى و القبول و لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن .

و لعل السبب في هذا هو إن المشرع الجزائري إعتبر هذه الإتفاقية هي إرادة الأطراف الحرة و التي قام الأطراف بصياغتها و الإتفاق عليها و لذا ترتب عليها عدم خضوعها لأي طريقة من طرق الطعن و هذا وفقا للمادة 37 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك بصورة مطلقة دون تحديد لأي أنواع الطعن و هو ما يعني بان محضر الوساطة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية ( المعارضة التي عادة ما تتعلق بالإحكام الغيابية أو الاستئناف أو غير العادية و هي الطعن بالنقص و إعتراض الغير خارج عن الخصومة و إلتماس إعادة النظر)[1].

## الفرع الثاني : وقف التقادم الدعوى العمومية :

فالدعوى العمومية هي ملك للدولة و حقها في العقاب ' و الغرض من العقاب من وراءها هو تحقيق الطمأنينة والنظام العام والسكينة العامة التي تتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة و إقرار حق الدولة في معاقبته و التقادم يعني إنقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور الحكم في الدعوى العمومية من غير أن تباشر الدولة في إقتضاء حقها في العقاب من مرتكبي الجريمة[2]

و قد اثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى العمومية أم لا ؟

ذهب رأي الفقه إلى أن الوساطة توقف تقادم الدعوى العمومية ' لأن إجراء الوساطة الجزائية يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني[3] ' حيث إن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ أخر إجراء يتخذ في مواجهته[4]

وقد قرر المشرع الجزائري بأن الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح المجنى عليه ( الضحية ) و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه وحتى لا يلجا الجاني إلى المماطلة و إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف إستغلال وقف مباشرة الدعوى ومن ثم تقادم الدعوى العمومية و يضيع الحق في مباشرتها .

غير أنه تجدر الإشارة على إن المشرع الجزائري نص صراحة على هذا الأثر فقط دون غيره غير مادامت الوساطة تعتبر صلحا و الصلح قانونا ينهي النزاع فإنه كان من

[1]- انظر ' الأخضر قوادري ' المرجع السابق ' ص 156.
[2] - انظر ' صباح احمد نادر ' المرجع السابق ص 18.
[3] - انظر ' ياسر بن محمد سعيد بابصيل ' المرجع السابق ' ص 132.
[4] - انظر ' صباح احمد نادر ' المرجع السابق ' ص 19

المفروض أن ينظم هذا الإجراء بنص صريح يقتضي بإن الصفح قبل تحريك الدعوى العمومية يؤدي إلى إنقضاءها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 قانون الاجراءات الجزائية فقيام الجاني بتنفيذ الالتزمات الواقعة عليه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وما يترتب على ذلك من أثار قانونية .

ومنها وقف التقادم يفوت على الجاني الفرصة إساءة إستخدام الوساطة الجزائية و تؤدي إلى غلق الباب أمامه في الإستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات و الهروب من تطبيق الاجراءات الجزائية ' و الواقع إن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة و يؤدي إلى الإضرار بالمجنى عليه ( الضحية ) عن طريق تقليص الفترة اللازمة في ملاحقة المتهم بتعويض الاضرار الواقعة منه.

لقد أثرت مسالة تقادم الدعوى العمومية على الوساطة الجزائية في فرنسا و كانت الإجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم ' و الجدير بالذكر يوقف التقادم من تاريخ صدور مقررة الوساطة و هذا طبقا لنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل ووفقا للمادة 37 مكرر 07 من الأمر 15-02 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الاجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[1]

- إن المشرع الجزائري نص على هذا الأثر في الأمر 15-02 من قانون الاجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر 07 ما يلي :
يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة[2] و كذلك نص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل[3] و قرر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكي منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات و حماية الضحية و ضمان الحصول على حقه يؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه حتى لا يهدف الجاني للإستغلال وقف مباشرة الدعوى العمومية.

إنه يتوقف الحق على المشتكي منه ( الجاني ) على إساءة أو إستخدام الوساطة الجزائية الهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية و الواقع إن هذا يؤدي إلى الإضرار بالضحية في تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة المشتكي منه و تعويض الأضرار الناجمة عن أفعاله المجرمة .[4]

والجدير بالذكر أن وقف التقادم يكون من تاريخ صدور مقررة الوساطة وهذا طبقا لنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل ووفقا للمادة 37 مكرر 07 من الأمر 15-02

---

[1] - انظر الى المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق .

[2] انظر الى المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق .

[3] تنص المادة 110 فقرة 02 من قانون الطفل على ما يلي : ان اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة .

[4] جدي عبد الرحمان

التي تنص على ما يلي :
يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة [1]

## الفرع الثالث : انقضاء الدعوى العمومية

إن المشتكي منه يقوم بتنفيذ الإلتزمات الواقعة عليه بموجب إتفاق الوساطة و في الأجل المحدد لها و يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في التعديل الأخير و الذي أضاف تنفيذا إتفاق الوساطة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2] .

- و المادة 115 من قانون حماية الطفل تنص على تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية و التي تنص على ما يلي :
( إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية حيث انه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يترتب على ذلك المتابعة الجزائية )
وكذلك في حالة امتناع عن التنفيذ يتعرض المتهم للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 147 من قانون العقوبات .

### أولا : المتابعة الجزائية :

إن عدم تنفيذ محضر الوساطة يلزم وكيل الجمهورية بإتخاذ كافة الاجراءات القانونية سواء تعلق الأمر بعدم قبول الوساطة من قبل الأطراف أو عدم تنفيذ إتفاق الوساطة ويقوم وكيل الجمهورية بالتصرف في شكوى الضحية و هذا ما وضحته المادة 37 مكرر 08 التي تنص على ما يلي : إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الأجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة[3] و هذا كذلك ما أكدته المادة 115 فقرة 02 قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي : في حالة عدم تنفيذ إلتزامات في الأجال المحددة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح [4]

ومنه نلاحظ إن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية للمجرم البالغ بخلاف ما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين الذي ألزم المشرع وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح .

### ثانيا : تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 ق. ا. ج

يتعرض الشخص الممتنع عمداً للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقاً لنص المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات التي تتضمن ما يلي :

---

[1] انظر الى المادة 37 مكرر 07 من الأمر 15-02 المرجع السابق .
[2] بربارة عبد الرحمان ' الوساطة كآلية بديلة لتسير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الحقائق و التحديات المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – يومي 27/26 افريل 2016 ص 15.
[3] انظر إلى المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02 ' المرجع السابق .
[4] انظر المادة 115 فقرة 02 من قانون رقم 15-12 ' المرجع السابق

1- الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص في المادة 144 الفقرتين 1 و3 من ق.ع

2- الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما إن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا[1]

3- الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و إستقلاله.

و بالرجوع إلى نص المادة 144 ق ع المعدل بالأمر 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 من الجريدة الرسمية عدد 34 سنة 2001 العقوبة المقررة في :

- فقرة 01 : من شهرين إلى سنتين و غرامة من ألف د.ج إلى 500 ألف د.ج و بإحدى هاتين العقوبتين
- فقرة 02 : يجوز للقضاء إن يأمر بنشر الحكم و تعليقه على نفقة المحكوم عليه

إن اللجوء إلى المادة 147 أعلاه لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية على إعتبار أن سريان إتفاق الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية أو انقضائها . وهنا نكون بصدد متابعتين وعقوبتين في وقت واحد .
الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر إتفاق الوساطة والثاني عن الفعل المرتكب قبل

إتفاق الوساطة وهذا يؤدي إلى مخالفة واضحة لقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية[2] .
ومنه نلاحظ أن القانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة أو ذلك بخلاف المادة 37 مكرر 09 من قانون الاجراءات الجزائية وحسناً فعل المشرع الجزائري بالنظر إلى مخالفة المادة لصحيح القانون[3] .

وفي الأخير نلخص إلى إنه في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة يترتب على ذلك المتابعة الجزائية كما يتعرض أيضا الشخص لعقوبات المقررة في مادة 147 من قانون العقوبات.

## الفرع الرابع : التعويض

يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف و يتضمن محضر الوساطة تعويض الضحية و هذا وفقا لنص المادة 37 مكرر 04 من الأمر 15-02 و المتعلق بالإجراءات الجزائية ' و يعتبر محضر الوساطة الذي

---

[1] انظر الى المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 15-12 ' المرجع السابق

[2] بربارة عبد الرحمان ' المرجع السابق ص 14 .

[3] . سعداوي محمد صغير الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري تحديات و ضمانات المستقبل ' مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الحقائق و التحديات ' المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – يومي 27/26 افريل 2016 ص 15

يتضمن تعويض الضحية أو ذي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية [1] .

ظهرت الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة من الوسائل و الطرق البديلة للدعوى العمومية وشرعت لتحقيق أهداف معينة .
حيث ينم هذا التعويض فضلا عن طبيعته المادية بالصفة الرمزية أو المعنوية 'حيث لا يقتصر على إصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه ( الضحية ) ' و إنما يهدف كذلك إلى إزالة الألم النفسي الذي أصابه من جراء الجريمة ' و يلاحظ إن الجانب المعنوي لهذا التعويض أمر قاصر على الوساطة الجزائية ' و لا يقتصر إصلاح الضرر على تعويض ما أصاب المجنى عليه من الخسارة مادية أو معنوية ' بل انه قد يحقق بعض الفائدة للجاني ( المتهم ) وبعبارة أخرى فان هذا التعويض ليس مجرد بديل عن الدعوى المدنية و إنما هو نوع من العقوبة الإيجابية تتمثل في إقدام المتهم طواعية [2] على معالجة أثار جريمته ' قبل صدور حكم بإدانته و بالتالي من بين أهداف الوساطة الجزائية هو جبر الضرر الذي لحق بالضحية و يمكن لهذا التعويض إن يأخذ أشكالا مختلفة قد يكون تعويضاً مادياً ( مالي أو عيني ) مقابل الضرر الذي إرتكبه الجاني ' كما قد يتم الإتفاق على إن يأخذ إصلاح الضرر شكلا معنويا في صورة إعتذار ورد إعتبار أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية لذلك فان تقدير هذا الضرر و تقيميه يكون عبر الحوار الذي يتم بواسطة الوساطة بين الجاني و الضحية و يرى البعض إن جبر الضرر اللاحق بالضحية يكون أقوى بإعتبار أنه صدر مباشرة من الطرف الأخر( الجاني ) بدلا من صدور التعويض بأمر من القاضي الذي يراه الضحية عقابا أكثر منه تعويضا أو جبرا للضرر[3] . و تهدف الوساطة الجزائية كما أشرنا آنفا إلى إصلاح ما لحق المجنى عليه ( الضحية ) من الضرر و ضمان التعويض الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني ( المتهم ) ' فإصلاح الضرر الواقع على المجنى عليه ( الضحية ) من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية ' و في حال استحالة إصلاح الضرر يمكن اللجوء إلى إصلاحه في صورة معنوية بتقديم الجاني إعتذراً لخدمة الدولة ' كمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة[4] او ما يسمى العمل النفع العام

[1] "تنص المادة 37 مكرر 04 من الأمر 15-02 على ما يلي : " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي : إعادة الحال الى ما كانت عليه ' تعويض مالي او عيني عن الضرر

[2] - سعداوي محمد صغير ' الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري : تحديات و ضمانات المستقبل ' مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الحقائق و التحديات ' المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة عبد الرحمان ميرة ' بجاية يومي 26 و 27 افريل 2016 ص 15/14.

[3], جبيري نجمة ' الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ( الجزائر و فرنسا نموذجا ) ' مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الحقائق و التحديات ' المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة يومي 27/26 افريل 2016 ص 06

[4]- سعداوي محمد صغير ' المرجع السابق ص 20.

## خلاصة

نستنتج من هذا الفصل إن التشريع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى إنه يشترط لإجراء الوساطة الجزائية توفر بعض منها الشروط الشكلية و الموضوعية

أما الشروط الشكلية فيتم إجرائها من قبل وكيل الجمهورية و إفراغها في محضر يسمى محضر الوساطة الجزائية و هذا ما دراسناه في المبحث الأول .

أما فالشروط الموضوعية فتتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة سواءا عند الأحداث الجانحين أو المجرمين البالغين ويتم تطبيقها في المخالفات و بعض الجنح دون الجنايات ' و يشترط تطبيقها قبل تحريك الدعوى العمومية.

أما دراستنا في المبحث الثاني فقد تكلمنا عن مراحلها و آلياتها التي لم يشر إليها المشرع الجزائري إلا إننا من خلال الإستنتاجات و من خلال المواد و النصوص القانونية التي تم إستقراؤها تقسم الوساطة الجزائية الى مراحل و آليات منها مرحلة ما قبل إبرام إتفاق الوساطة الجزائية و مرحلة إبرامها و أخيرا مرحلة اتفاق الوساطة أما الآثار التي تترتب على الاتفاق الوساطة الجزائية فهي أثريين وهما وقف تقادم الدعوى العمومية أو انقضائها

# الخاتمة

ومن خلال بحثنا هذا عن الوساطة الجزائية عند الأحداث الجانحين و المجرمين البالغين نظم المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية في جميع المخالفات وفي جنح معينة بذاتها وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية على خلاف الوساطة الخاصة بالأطفال الجانحين حيث نظمها و قررها في جميع المخالفات والجنح وهذا طبق لقانون حماية الطفل الأخير بحيث إنه في حالة ما إذا وصل وكيل الجمهورية وأطراف النزاع إلى إتفاق يتعين على المشتكي منه تنفيذ الإتفاق الذي تم بينهم و في حالة عدم تنفيذ هذا الإتفاق يتعرض المشكو منه الجاني للمتابعة الجزائية وللعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شان الأحكام القضائية

- حيث نلاحظ أن المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية أي المواد 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر9 نجد أن المشرع الجزائري أغفل عن ذكر المدة التي يمكن أن يستغرقوها وكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة في حين ان قانون الاجراءات المدنية و الإدارية جعل المدة لا تتعدى أو تجاوز 3 أشهر وهذا نلاحظ أن مشرع الجزائري لم يذكر مدة بإنهاء الوساطة الجزائية في الأمر 15-2 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية .

- وأن المشرع الجزائري منح الوكيل الجمهورية سلطة أساسية من يوم صدور مقررة إجراء الوساطة إلى غاية تنفيذها على خلاف والأطراف وهما الضحية المشتكي منه اللذان لا يتمتعان بأي سلطة إتخاذ قرار إجراء الوساطة أو من عدمها وأنه في حالة رفض أحد الأطراف لهذا الإجراء ينجم عنه مباشرة عدم السير في هذا الطريق.

- وقد أعطى المشرع الجزائري فرصة لأطراف النزاع الإستعانة بمحام أثناء مباشرة هذا إجراء الوساطة الجزائية تعمل على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية كما أنها تعمل على إدماج الجاني في المجتمع ، إلى جانب المحافظة على الروابط الاجتماعية .

- حيث إنه في حالة وصول طرفي الخصومة إلى إتفاق فإنه لا يجوز لهما الطعن في محضر الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن وهذا عملا بمقتضى المادة 37 مكرر 5 وأن محضر الوساطة الجزائية يعتبر سندا تنفيذا طبقا لتشريع المعمول به وهذا ماجاءت به المادة 37 مكرر من الأمر 15 - 02
- و ان الوساطة الجزائية من الآليات الحديثة لحل و فض النزاعات الجزائية و التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل و في الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

- و ان الوساطة تتم على أساس المفاوضات بين المتهم و الضحية أو ذو حقوقها من جهة أخرى ' وحضور الوسيط الذي يحاول تقريب وجهات نظر الطرفين للوصول إلى إتفاق ينهي النزاع و تقتضي به الدعوى العمومية.

- وفي ظل الأزمة التي يعرفها جهاز القضاء وتعقيد و تطويل الاجراءات الجزائية وكثرة القضايا المعروضة على المحاكم ' إضافة إلى السلبيات التي تعرفها العقوبات السالبة للحرية

قصيرة المدة و عجزها عن إعادة إدماج الجاني في المجتمع و ارتفاع تكلفتها كان من الواجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في السياسة العقابية للدولة و تبني حلول بديلة عن الدعوى العمومية تمكن من تخفيف العبء عن القضاء و إعادة إدماج الجاني داخل النسيج الاجتماعي و كذلك الإهتمام بالضحية وجبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة ' فتعد الوساطة الجزائية احدى الطرق و الوسائل البديلة لحل النزاع وديا و التي تتم تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية ( وكيل الجمهورية ) و يعود لها القرار النهائي إما بقبول او عدم قبول الوساطة الجزائية .

و بذلك تعد الوساطة الجزائية في الثقافة القانونية الحديثة إحدى الطرق ووسائل في إدارة الدعوى العمومية كما أنها تعد أيضا أسلوبا جديدا غير مألوف في حل المنازعات وديا تقوم الوساطة الجزائية على أساس الانتقال من دائرة السلطة القضائية الى دائرة العلاقات الإجتماعية و هذا ما يقود إلى رسم سياسة عقابية جديدة تقوم على أساس توفيقي رضائي و ذلك بإيجاد حل ودي بين الأطراف المتنازعة على نحو الذي يحقق الرضى متبادل بينهم .

و عليه فإن فإجراء الوساطة الجزائية يعمل على إعادة بناء العلاقات الإجتماعية بين أطراف النزاع على أرضية ثابتة و صلبة قائمة على ركيزتين أساسيتن هما حصول المجنى عليه على تعويض عادل و مناسب يجبر الضرر الذي لحقة من الجريمة و يوفر الوقت و الجهد و المال وكذلك في الوقت ذاته يجنب الجاني مساؤى الجزاء العقابي و يعيد تأهيله و إصلاحه و إدماجه في المجتمع من جديد ' و بما يحقق كذلك الرضى و القبول في نفوس المتنازعيين بصورة يعجز الحكم الجزائي عن تحقيقها أو الوصول إليها .
كما أنه تجدر الإشارة على ان نجاح الوساطة و تحقيق أهدافها يعتمد في المقام الأول على الوسيط الذي يعد مديرا ومشرفا و منسقا و مراقبا و محركا أساسيا لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها و حتى إلى تنفيذ اتفاقها .
و بذلك يعترف المشرع الجزائري ان العقاب الجزائي ليس هو دائما الحل الأمثل لتحقيق العدل و الإنصاف و هذا ما يتماشى مع أحدث مدراس علم الإجرام و العقاب في القانون المقارن بقولها " درب الاتفاق غير منصف بالكامل هو أفضل من محاكمة تراعي الجوانب الشكلية أكثر من تحقيق العدل " .

**الحلول والاقتراحات**

وبناءاَ على النتائج هذه الدراسة نقترح مايلي :
- على المشرع الجزائري أن يوسع نطاق او مجال الوساطة الجزائية في جميع الجنح وليس في بعضها فقط .

أيضا على المشرع الجزائري أن يوضح لنا المراحل و الآليات التي تمر عليها الوساطة الجزائية :

على المشرع الجزائري أن يحدد لنا مدة الوساطة الجزائية عند الاحداث بخلاف ما هو موجود عند البالغين.
- على المشرع الجزائري أن يحدد مدة الوساطة الجزائية على غرار الوساطة المدنية حتى لا يطول الأمر.
- إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفولة تحت إشراف رئيس الجمهورية تتولى حماية و ترقية حقوق الطفل.
- يمكن لقاضي الأحداث تعديل التدبير المؤقت او النهائي بناءا على طلب الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او المندوب الولائي او من تلقاء نفسه.
- يكرس مشروع هذا القانون حماية القضائية لفائدة الطفولة الجانحة بإقتراح إجراءات قانونية مرنة خلال جميع مراحل المتابعة مع ضمان حماية قانونية للطفل الجانح أكثر

# قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

**1-الكتب :**

1- ابراهيم عيد نايل ' الوساطة الجنائية ' طريقة مستحدثة في ادارة الدعوى الجنائية دار النهضة العربية مصر 2011.

2- احمد المهدي ' التعليق على قانون لجان فض المنازعات الرقم (07) دار الكتب القانونية مصر 2006.

3- ازاد حيدر باوه ' دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات ' منشورات زين الحقوقية ' بيروت ' لبنان طبعة 2016

4- اشرف عبد الحميد الجرائم الجنائية دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية : دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية ' دار الكتاب الحديث مصر 2012.

5- الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة (د س) .

6- النعيمي أسامة أحمد محمد، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013

7- أوهايبية عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :التحري و التحقيق ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2005

8- بشير الصليبي ' الحلول البديلة للنزاعات المترتبة دار وائل للنشر عمان طبعة 2010

9- بن سالم أوديجا ،الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم، المغرب، 2009

10- حسن النيداني الأنصاري الصلح القضائي ' دور المحكمة في التوفيق بين الخصوم ' دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2009

11- دليلة جلول ' الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية دار الهدى ' عين مليلة ' الجزائر الطبعة 2012.

12- رأفت الدسوقي في التحكيم في قانون العمل ( بدائل المفاوضة الجماعية الوساطة التحكيم ' دار الكتب القانونية مصر ' المجلة الكبرى 2008

13- زينبين احمد عوين فناء الأحداث ' دراسة مقارنة عمان ' دار الثقافة 2009

14- شلوحة أحمد عبد الكريم ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات دار النهضة العربية ، مصر

15- صوفي أبو طالب ' تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ' دار النهضة العربية ' القاهرة 1998

16- عبد الرحمان عياد ' أصول علم القضاء ( قواعد المرافعات ). مطبوعات معهد الادارة العامة – الرياض سنة 1983

17- عبد السلام الترمانيني الوسيط في تاريخ القانون و النظم القانونية الطبعة الثالثة – جامعة الكويت – 1982 دون ذكر مكان الطبع

18- عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، (د،ب،ن)2000

19- عطية مصطفى .مشرفة القضاء في الإسلام .الطبعة الثانية 1966

20- علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في إدارة الدعوى الجنائية، دار النشر و التوزيع الأردن، (د،س)

21- غسان رباح ' حقوق و قضاء الأحداث ' دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منشورات الحلبي الحقوقية 2012

22- محمد الشربيني الخطيب ' معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج على متن المنهاج للنووي ' مطبعة مصطفى الباني الحلبي. مصر

23- محمد عبد المجيد إسماعيل عقود الأشغال الدولية و التحكيم فيها ' منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003.

24- محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 2001

25- محمود الكيلاني ' شرح قانون أصول المحاكمات المدنية دار الثقافة والنشر والتوزيع, 2006

26- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة

27- وهيبة الزحلي الفقه الإسلامي و أدلته ' دار الفكر المعاصر الجزء السادس الطبعة الثامنة ' دمشق 1425هـ 2005

## 2- المراجع باللغة الأجنبية

Jean-Yves chérot , la transaction dans lavis juridictionnel du conseil d'état , revue de la recherche juridique , numéro 18 , 2003

## 3- المذكرات و الرسائل

1- اوفروح عبدالحفيض ' السياسة الجنائية تجاه الاحداث مذكرة لنيل شهادة الماجسيتير في الحقوق ' قسم القانون العام فرع " قانون العقوبات و العلوم الجنائية 2011/2010"

2- تاقة فضيلة، تاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية ، المذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 2011
3 - علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية. ،باتنة ، 2013 ،
4- قريشي عمادو العربي باشا سفيان ' الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ' مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ' شعبة القانون الخاص ' تخصيص " العلوم الجنائية السنة الجامعية 2016/2015

5- ياسر محمد سعيد الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا الجامعة نايف للعلوم أمنية السعودية 2011

## 4- مقالات وندوات

1- العابد العمراني الميلودي ' الوساطة الجنائية نموذجا التشريع الفرنسي و التونسي ' مجلة قانون الأعمال العدد 01 /2014

2- بربارة عبدالرحمان : الوساطة الحالية بدبلة لتسير الدعوى العمومية وفقا : لتشريع الجزائري مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق و التحديات المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية – يومي 27/26 افريل "

3- سعداوي محمد لصغير ' الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري : تحديات التطبيق و ضمانات المستقبل مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق و التحديات المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية – يومي 27/26 افريل 2016.

4- شنين صالح ' الوساطة الجزائية الخاصة بالاطفال الجانحين في التشريع الجزائري نافعة او ضارة للطفل الجانح ' مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولى حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق و التحديات ' المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية – يومي 27/26 افريل 2016

5- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان،كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، محكمة جنح . أربيل، العراق، 2014 ، ص 12
6- عجالي خالد ، تقسيم نظام الوساطة الجزائية مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية المنازعات الحقائق والتحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 26 و27 افريل 2016

## 5- النصوص القانونية

### أ- النصوص التشريعية :

27- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن ف.ا.م.ا.ج.ر عدد 21 الصادر سنة 2008
28- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 03 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 19 جويلية سنة 2015 ' يتضمن قانون حماية الطفل ج.ر. عدد 39 الصادر سنة 2015.
29- امر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن العقوبات ج.ر عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966 المعدل و المتمم .
30- امر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 جويلية 2015 ج.ر عدد 40 الصادر سنة 2015 المتضمن قانون الاجراءات .

-قانون رقم 79 07 ، مؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق ل 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم بقانون 98 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، ج ر عدد 61 الصادر في 30 أوت 199

### ب- النصوص التنظيمة :

34 المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ج.ر عدد 16 الصادر في 15 مارس 2009.

## 6- الوسائط الالكترونية

www.Article droit.blogspot.com

# الفهرس


| | المـــحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| إهداء | | |

| | | |
|---|---|---|
| شكر وتقدير | | |
| مقدمة | | أ- ث |
| **الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية** | | |
| تمهيد | | 01 |
| **المبحث الأول:** | **مفهوم الوساطة** | 02 |
| **المطلب الأول** | **تعريف الوساطة** | 02 |
| الفرع الأول | التعريف اللغوي للوساطة | 02 |
| الفرع الثاني | التعريف الفقهي للوساطة | 03 |
| الفرع الثالث | التعريف التشريعي للوساطة | 04 |
| **المطلب الثاني** | **أغراض وخصائص الوساطة الجزائية** | 05 |
| الفرع الأول | أغراض الوساطة | 05 |
| الفرع الثاني | خصائص الوساطة | 07 |
| **المطلب الثالث** | **أنواع الوساطة وطبيعتها القانونية** | 11 |
| الفرع الاول | أنواع الوساطة الجزائية | 11 |
| الفرع الثاني | الطبيعة القانوية للوساطة الجزائية | 12 |
| **المبحث الثاني** | **التطور التاريخي للوساطة الجزائية** | 14 |
| **المطلب الأول** | **الوساطة لدى الشعوب القديمة** | 15 |
| الفرع الأول | الوساطة الجزائية في العهد الابتدائي | 15 |
| الفرع الثاني | الوساطة في العهد الإغريقي والروماني | 17 |
| الفرع الثالث | الوساطة في الشريعة الإسلامية | 17 |
| **المطلب الثاني** | **الوساطة الجزائية في قوانين الدول الحديثة** | 19 |

| | | |
|---|---|---|
| الفرع الأول | الوساطة في تشريع الولايات المتحدة الامريكية | 19 |
| الفرع الثاني | الوساطة في التشريع الفرنسي | 22 |
| **المطلب الثالث** | **مقارنة الوساطة الجزائية بالمصالحة الجزائية** | 23 |
| الفرع الاول | اوجه التشابه | 24 |
| الفرع الثاني | اوجه الاختلاف | 25 |
| خلاصـــة | | 27 |
| **أحكام وإجراءات الوساطة الجزائية عند الأحداث والبالغين** | | |
| تمهيد | | 29 |
| **المبحث الاول** | **شروط ومجال تطبيق نظام الوساطة الجزائية** | 30 |
| **المطلب الأول** | **الشروط الشكلية** | 30 |
| الفرع الاول | إجراءات الوساطة الجزائية | 30 |
| الفرع الثاني | محضر الوساطة | 23 |
| **المطلب الثاني** | **الشروط الموضوعية** | 33 |
| الفرع الأول | التراضي | 33 |
| الفرع الثاني | نطاق تطبيق الوساطة في جرائم معينة | 34 |
| الفرع الثالث | الوساطة قبل تحريك الدعوة العمومية | 36 |
| **المطلب الثالث** | **مجال تطبيق الوساطة الجزائية** | 36 |
| الفرع الأول | الجنح | 37 |
| الفرع الثاني | المخالفات | 38 |

| | | |
|---|---|---|
| **المبحث الثاني** | **إجراء تطبيق الوساطة الجزائية** | 39 |
| **المطلب الاول** | **أطراف وأهداف الوساطة الجزائية** | 39 |
| الفرع الاول | اطراف الوساطة الجزائية | 39 |
| الفرع الثاني | اهداف الوساطة الجزائية | 40 |
| **المطلب الثاني** | **مراحل الوساطة الجزائية** | 40 |
| الفرع الاول | مرحلة ماقبل ابرام الوساطة الجزائية | 41 |
| الفرع الثاني | مرحلة ابرام اتفاق الوساطة الجزائية | 41 |
| الفرع الثالث | مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة | 42 |
| **المطلب الثالث** | **أثار الوساطة الجزائية** | 43 |
| الفرع الاول | محضر الوساطة واثرها على الدعوى العمومية | 44 |
| الفرع الثاني | وقف تقادم الدعوى العمومية | 46 |
| الفرع الثاث | انقضاء الدعوى العمومية | 49 |
| الفرع الرابع | التعويض | 51 |
| خلاصة | | 53 |
| الخاتمة | | 55 |
| قائمة المراجع | | 60 |
| الفهرس | | 66 |
| الملاحق | | 70 |

# الملاحق

"المادة 36 : يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها،

– إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

– الطعن، عند الاقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

**المادة 7 :** يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 36 مكرر1، تحرر كما يأتي :

"المادة 36 مكرر1 : يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال".

**المادة 8 :** تتمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثان مكرر عنوانه في الوساطة"، يتضمن المواد 37 مكرر و37 مكرر1 و 37 مكرر 2 و 37 مكرر3 و37 مكرر4 و37 مكرر5 و37 مكرر 6 و37 مكرر 7 و37 مكرر8 و 37 مكرر 9، وتحرر كما يأتي :

## الكتاب الأول

## في متابعة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق

## الباب الأول

## في البحث والتحري عن الجرائم

## "الفصل الثاني مكرر"

## " في الوساطة "

"المادة 37 مكرر : يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ".

"المادة 37 مكرر1 : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.

ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

"المادة 37 مكرر2 : يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات .

"*المادة 37 مكرر3* : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

"*المادة 37 مكرر4* : يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي :

– إعادة الحال إلى ما كانت عليه،

– تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،

– كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

"*المادة 37 مكرر5* : لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

"*المادة 37 مكرر6* : يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".

"*المادة 37 مكرر 7* : يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

"*المادة 37 مكرر 8* : إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

"*المادة 37 مكرر9* : يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

**المادة 9 :** تعدل وتتمم المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و52 و 65 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

## الباب الثاني
## في التحقيقات
## الفصل الأول
## في الجناية أو الجنحة المتلبس بها

"*المادة 51* : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

– مرة واحدة ( 1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

– مرتين ( 2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

– ثلاث ( 3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

– خمس ( 5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

"*المادة 51 مكرر*: كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

"*المادة 51 مكرر1* : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

**المادة 104 :** في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا.

**المادة 105 :** تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

## القسم الثاني
## في تنفيذ الأحكام والقرارات

**المادة 106 :** تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

**المادة 108 :** إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث ( 3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

**المادة 109 :** تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

## الفصل الثالث
## في الوساطة

**المادة 110 :** يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

**المادة 111 :** يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

**المادة 112 :** يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

**المادة 113 :** يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المادة 114 :** يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

**المادة 115 :** إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العدل**

**محضر الوساطة**

ـ بتاريخ :.....

ـ نحن السيد .....،وكيل الجمهورية لدى محكمة.....الممضي أسفله.

ـ بمقتضى الإقتراح الذي إقترحه المشتكى منه ،وقبول الضحية،و المتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة و التي تجمع بين:

ـ .....

بصفته الضحية

ـ و.....

بصفته المشتكى منه

ـ و بناءا للأمر 15-02 المتضمن ق. إ.ج و المادة 37 منه فقد قمنا بمراحل الوساطة الأتية ذكرها و ذلك بدعوة طرفي النزاع للحديث معهم حول موضوع النزاع و طلباتهم و دفوعهم،و محاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع.

" إنني .....

.....

.....

..... "

**المشتكى منه:**

**المولود بتاريخ..... ب .....الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم.....**

**الصادرة عن دائرة ..... بتاريخ .....والساكن .....بلدية .....**

**صرح بما يلى :**

"....."

.....

.....

....."

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العدل**

**مراحل الوساطة**

**ـ استدعاء طرفي الخصومة لإجراء الوساطة:**

ـ تمّ استدعاء طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة المعينة ليوم.....، على الساعة ..... إلى مكان المسمى ب..... لسوية النزاع المتعلق ب.....

ـ وفي اليوم و الوقت المحدد لهما تقدم إلى مكتبنا كل من:

ـ السيد ..... الضحية من جهة

ـ و السيد ..... المشتكى منه

**ـ سماع التصريحات أطراف الوساطة:**

**ـ الضحية:**

ـ المولود بتاريخ.....،الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم ..... الصادرة بتاريخ.....عن ولاية.....

**صرح بما يلي:**

# إحالة الأطراف إلى القضاء بعد عدم

# تنفيذ محضر الوساطة

ـ بناء على قراركم الصادر بتاريخ ..... و المتضمن احالة النزاع موضوع الدعوى لتسوية من خلال الوساطة.

ـ فقد قمنا بعقد جلسة سرية للوساطة حضرها طرفي النزاع إلى أنهما لم يتوصلا إلى تسوية النزاع بسبب اختلاف وجهات النظر وذلك رغم التزامهما بحضور جلسة الوساطة.

ـ لهذا وعملاً بأحكام المادة 37 مكرر 8 من أمر 15ـ 02 المتضمن ق.إ.ج ارسل لكم محضر عدم تنفيذ ما جاء به المحضر لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

بجاية في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## محضر وساطة

بتاريخ: الواحد و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و ستة عشر

– انحن السيد (ة): أحسد ناصر مهدي وكيل الجمهورية لدى محكمة تيزي وزو

– وبمساعدة السيد(ة): شرفاوي شفيقة أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر 2015/06/09

بتاريخ

من طرف تحت رقم 220 و الذي تبين منه

بتاريخ 10/02/2016 تقدم باكوي من اجل السب من طرف الشاكي على اساس تلقي عبارات السب من قبل

تبين انه ملك المشتكى منها.

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم السب

المنصوص عليه بالمادة 2/463 من العقوبات و التي تجيز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1 )– السيد (ة)

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة) و إبن (ة) الساكن (ة) بـ:

الشاكي، وثلة محاميه الأستاذ (ة)

2 )– السيد (ة)

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة) و إبن (ة) الساكن (ة) بـ:

المشتكى منها، وثلة محاميه الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

– مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

حضر الشاكي و صرح بأنه يتنازل عن متابعة المشتكى منها و يقبل بالوساطة بدون شروط.

كما إلتزم الطرفان ايضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل من تاريخ توقيع هذا المحضر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة:

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام:

محضر رقم:

# محضر وساطة

بتاريخ: الثلاثون من شهر ماي سنة ألفين و ستة عشر

– نحن السيد (ة): وكيل الجمهورية لدى محكمة حاسي بحبح

– وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ

من طرف امن حاسي بحبح تحت رقم ، و الذي تبين منه

حيث أنه بتاريخ 24 05 2014 تقدمت الشاكية عبد الحفيظي العايزة بشكوى ضد المشتكى منه لحول لمخلط بخصوص ع تسديد نفقة محكوم بها قضاء و ان المبلغ الاجمالي للنفقة المتأخر تسديدها (نفقة غذائية + بدل الايجار) يقدر بـــ: 39000.00 دج

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم عدم تسديد النفقة محكمو بها قضاءا

المنصوص عليه بالمادة 331 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

## حضر أمامنا:

1 )– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـــ: حاسي بحبح

إبن (ة): ا و إبن (ة): (ة) بـــ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

2 )– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـــ: حاسي بحبح

إبن (ة): و إبن (ة): (ة) بـــ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـــ:

– مبادرة من النيابة

## و اتفقا على مايلي:

حيث أنه و بمبادرة السيد وكيل الجمهورية و بعد موافقة الطرفين تم عرض اجراء الوساطة المقرر قانونا وفقا لأحكام المادة 7 مكرر ق إ ج حيث أنه تم الاتفاق بين الطرفين على إلتزام المشكو منه على تسديد محل النفقة الغذائية وبدل الا المقدر بموجب المحضر المؤرخ بتاريخ 29 05 2016 من الاستاذ المحضر القضائي

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل شهر من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق

في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

| و كيل الجمهورية | أمين الضبط | السيد (ة) | السيد (ة) |
|---|---|---|---|
| | | | |